سلسلة تقرير مراجعة المناهج المقررة بوزارة التربية والتعليم (2)

إعـانة الأسـتاذ ونصـيحة الطـلاب ببيان الأخطاء الواردة في الكتاب

تقرير ببيان الأخطاء الواردة في كُتب

التربية الإسلامية

المقررة بوزارة التربية والتعليم بليبيا الحبيبة

الجزء الثاني

من الصف السابع إلى الصف التاسع

إعداد الشيخين الفاضلين

محمد رضا بن عمر المسلاتي   محمد بن عبد الله بن عون

برعـــاية

القسم العلمي بإذاعة طريق السلف

إذاعة طريق السلف

100.3 FM

على خطى السلف نسير

تعلما وعملا ودعوة وصبرا

تقرير مراجعة مادة التربية الإسلامية للصف السابع

الملحظ الأول:

صفحة (الغلاف)
عدم وجود أسماء المؤلّفين

التعليق:

لا شكّ أن الكلام في العلم الشرعي أمانة عظيمة، ليس لكلّ أحدٍ أن يتكلّم فيه بما شاء، فهو محصور فيما أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنّة بفهم سلف الأمّة، ولذلك أجمعَ عُلماء الإسلام قاطبة أن العلم الشرعي لا يُتلقّى إلا عن من عُرفت عدالته واستقام ضبطُه وظهرت ديانته، واشتهر باشتغاله بالعلم، يقول الإمام مالك وابن سيرين وغيرهم رحمهم الله: "إن هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم" [رواه مسلم في المقدمة عن ابن سيرين]، وقال الإمام مالك عليه رحمة الله أيضا: "لا يُؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم:

- لا يؤخذ من سفيه وإن كان أروى الناس.
- ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته.
- ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يُتهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يَعرفُ ما يحمل وما يحدث به". انتهى.

فظهر من هذا الكلام أن الواجبَ أن يُفوّض الأمر في كتابة كتب العلوم الشـــرعية إلى المتخصصين المعروُفين بالعلم والديانة والأمانة.

الثاني:

صفحة (7)

التعليق:

تم ضبط الآيات على الطريقة المشرقية وخاصة السكون حيث كُتبت كالحاء الصغيرة ( )، والمغاربة يكتبون السكون كالحلقة هكذا (°)، مع العلم أن الطالب يدرس في كتاتيب المساجد القرآن بالمصاحف على الضبط المغاربي.

الثالث:

قولهم في صفحة (8)

2. التّخويفُ مِن يوْمِ القيامةِ وما فيه مِنْ حِسابٍ على الأعْمالِ .

التعليق:

الصواب أن يُقال: غرسُ الإيمان باليوم الآخر، والترهيب منه، وما فيه من حساب على الأعمال.

الرابع:

قولهم في صفحة (8)

من الأذكار النَّبويَّة :

مَا يُقَالُ لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفاً لَكَ أَوْ لِكُلِّ النَّاسِ أَوْ بَعْضِهِمْ :

(مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِه : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ) .

سنن الترمذي (ح . 2035)

التعليق:

لم يُذكر صحابيّ الحديث، حيث أن في ذكر الصحابة معرفتَهم وغرسُ محبتهم في نفوس أبنائنا، حيث أن حُبّهم من الإيمان.

ثم يلاحظ أن هناك ضعفا في التخريج، حيثُ أنه لا يكفي ذكر المصدر فقط إذا كان الحديث في غير الصحيحين، بل لابد من ذكر درجة الحديث صحة وضعفا.

فهذا الحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله كما في صحيح الترهيب والترغيب -969.

الخامس:

قولهم في صفحة (9)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ :

(إنَّ من أَحبِّكُمْ إليَّ وأقْربكُمْ منِّي مَجلسًا يومَ الْقيامَة أَحسَنُكُمْ أَخْلاقًا ، وَإنَّ أَبْغضَكُمْ إليَّ وأَبْعدكُمْ منِّي مَجلسًا يوْمَ الْقيامَة الثَّرْثَارُون ، الْمُتَشدِّقون ، الْمُتَفيْهقون ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه ، قَدْ علِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ ، فما الْمُتَفَيْهقون ؟ قَالَ : "الْمُتَكَبِّرُون") .

التعليق:

هناك تصرّف في لفظة في الحديث من: «أَحَاسِنُكُمْ» إلى «أَحْسَنِكُمْ» وبعد البحث في ألفاظ الحديث في المصادر المعتبرة للسنة لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ، بل الصواب فيه «أَحَاسِنُكُمْ»، ومن يعرف عظمة وخطورة التعامل مع كلام اللّه ورسوله صلى اللّه عليه وسلم يعلم حُرمة التصرّف في مثل هذه الألفاظ، وهذا له في الكتاب – وللأسف – نظائر كثيرة من حيث عدم الدقة في نقل الأحاديث والوقائع المتعلّقة بالنبي صلى اللّه عليه وسلم يطولُ التعليق عليها، ويعتبر هذا من الأمثلة لها.

ثم الحديث لم يخرّج كذلك، فقد أخرجه الترمذي وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة-791.

السادس:

قولهم في صفحة (9)

أَحْسَنُكُمْ أَخْلاقًا	الّذينَ يأْمُرونَ بالْمعرُوف ويَأْتَمِرُونَ به، ومُنْتَهُونَ عن المنكَر .
الثَّرْثَارُونَ	كَثيرُو الْكَلام .
الْمُتَشَدِّقُونَ	المُتَطَاوِلُون في الكَلام عَلَى النَّاس .

التعليق:

الصواب أن يُقال:

1- «أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقًا»: هم من صحّت عقيدتهم وصلُحت سريرتهم واستقامت علانيتهم في معاملة الله تعالى وفي معاملة العباد كذلك.

2- «الثَّرْثَارُونَ»: ينبغي التقييد (فيما لا ينفع)، أي كثيروا الكلام فيما لا ينفع.

3- «المُتَشَدِّقُونَ»: تُزاد كلمة (تكبّرا)، أي: المتطاولون في الكلام على الناس تكبرا.

السابع:

قولهم في صفحة (10)

المعنَى الإجْمَالي :

من آدَابِ الإسْلَامِ الحَقِّ : حُسْنُ الخُلُقِ، والـتَّواضُعُ، والـرَّأْفَةُ، والـرَّحْمَةُ، والأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ، وصِلَةُ الرَّحِـم، والْبِرُّ بِالْوالِدَيْنِ، وإِطْعَامُ الْفَقِـير وَالمُحْتَاجِ، والرَّأْفَةُ بِالضَّعِيفِ، وصَوْنُ اللِّسَانِ، وحِفْظُ الْعَهْدِ والأَمانَةِ، والتَّضْحِيَةُ من أَجْلِ الآخَرِينَ .

فَلا يَتطَاولُ إنسَانٌ على الآخَرِينَ بِمَا عِنـدَهُ، وَلاَ يَطْغَى عليـهم بِقوَّتِه، وَلا يَبْخَسُهُم حَقَّهُم، وَلا يُضَيِّعُ أَمانَةَ اللّه فِي القِيَامِ بِالوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ من صَلا وصَوْمٍ وزَكَاةٍ

التعليق:

هناك بُعدٌ في إظهار المعنى الإجمالي من الحديث يدلّ على عدم تخصص الكاتب في العلوم الشرعية.

كذلك كلمة "صلاة" أُسقط فيها حرف التاء في نهاية الكلمة.

الثامن:

قولهم في صفحة (11)

التَّوْجِيهُ والإِرْشَادُ :

1. حُبُّ الرَّسولِ ﷺ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ .

التعليق:

الصواب بناءً على هذا الحديث أن يُقال: حُسن الخُلق سبب لنيل محبّة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، أما محبة النبي صلى اللّه عليه وسلم فهي واجب من الواجبات الشرعية.

التاسع:

قولهم في صفحة (11)

(الْعَظَمَةُ إِزَارِي والْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً منهُمَا قَذَفْتُهُ فِي نَارِ جَهَنَّم) .

التعليق:

الحديث لم يُخرّج، وقد رواه أحمد وأبو داوود، وصححه الألباني في صحيح الجامع-7760.

العاشر:

قولهم في صفحة (11)

6. التَّشَدُّقُ والتَّفَاخُرُ تَطَاوُلٌ على خَلْقِ الله وَظُلْمٌ لهم؛ لأنَّهُ كُفْرٌ بِالنَّصيحَة .

التعليق:

هذه اللفظة أي "كفر بالنصيحة" شديدة، والأفضل أن يُقال: لأنه رد للنصيحة.

وينبغي أن يُضاف مع هذا الكلام: "من علامات محبة النبي صلى الله عليه وسلم اتباعه ولزوم سنته، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ آل عمران:31".

الحادي عشر:

قولهم في صفحة (11)

7. التَّفَـيْقهُ وكَثْرَةُ الكَــلامِ والتَّرْثَــرةُ دَليلٌ عَــلى نَقْصِ العَقلِ وعَدمِ الإيمَان بالآخِرَةِ.

التعليق:

هذا الكلام بعيد عما يُبَيّنه الحديث ويوصل لعقيدة الخوارج الذين يرون كفر فاعل الكبيرة، أو انتفاء الإيمان عنه.

والصواب أن يُقال: هذا دليل على ضعف في الإيمان.

الثاني عشر:

قولهم في صفحة (11)

8. سُوءُ الخُلقِ مُبْـعِدٌ عَن رسُولِ الله يَومَ القِـيَامَة، ومَانِعٌ من الشَّفَاعةِ وحَارِمٌ من الجَنَّةِ.

التعليق:

عبارات مُبالغ فيها، ويُخشى منها تقرير مذهب الخوارج في التكفير بالمعصية، فإن سوء الخلق لا يصل لدرجة الحرمان من الجنة والمنع من الشفاعة إلا إذا أدخلنا الشرك في سوء الخلق، والذي هو عبادة غير الله تعالى، وهذا لم يتم الإشارة إليه من قريب ولا من بعيد، قال تعالى:

﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢﴾ المائدة:72.

الثالث عشر:

قولهم في صفحة (13)

الإِيمَانُ بِاللّٰهِ تَعَالَى

التعليق:

طريقة عرض الموضوع غير صحيحة، وهي على طريقة الأشاعرة الذين يعتنون بتوحيد الربوبية ويحرفون توحيد الأسماء والصفات، ويُهملون توحيد الألوهية، وكان الواجب التزام طريقة أهل السنة والجماعة، وهو أن الإيمان بالله مرسوخ في الفطر، وتدل عليه الآيات الشرعية والكونية، وحقيقته الإقرار بتوحيد الله المتضمّن للتصديق والاستسلام له سبحانه، وإفراده بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات والألوهية مع مزيد التأكيد على توحيد الألوهية الذي لأجله خلقنا الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ الذاريات: 56.

الرابع عشر:

قولهم في صفحة (14)

وَالإِيمَانُ بِاللهِ مَعْنَاهُ التَّصْدِيقُ التَّامُّ بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ، وَمُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَالإِيمَانُ بِاللهِ تَعَالَى هُوَ اتِّبَاعُ دِينِ

الإِسْلَامِ ، فَقَدْ سُئِلَ الرَّسُولُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الإِيمَانُ)

مسند أحمد : 16579

التعليق:

يقال: الإيمان بالله يتضمن توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات وتوحيد الربوبية.

وهذا مما يؤكد أن الكاتب يُقرر الإيمان بالله على طريقة الأشـــاعرة التي تؤكد على توحيد الربوبية فقط، وتُهمل تقرير توحيد الأسماء والصفات وتوحيد الألوهية.

والصواب أن يُقال: أن الإيمان بالله يشمل أنواع التوحيد الثلاثة السابقة الذكر.

الخامس عشر:

قولهم في صفحة (15)

الإِسْلاَمِ، فَقَدْ سُئِلَ الرَّسُولُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الإِيمَانُ)

مسند أحمد : 16579

التعليق:

الحديث ضعيف، أنظر ضعيف الترغيب والترهيب-6862.

السادس عشر:

قولهم في صفحة (15)

وَاجِبُنَا نَحْوَ اللّه ـ تَعَالَى ـ:

1. أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ إِيمَاناً رَاسِخاً لا يَعْتَرِيهِ أَدْنَى شَكٍّ فِي أُلُوهِيَّتِهِ ، وَأَنَّ إِشْرَاكَ غَيْرِهِ مَعَهُ كُفْرٌ وَضَلالٌ .
2. أَنْ نَعْتَقِدَ اعْتِقَاداً جَازِماً بِأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ ، وَمُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ .
3. أَنْ نَتَّجِهَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّقْدِيسِ وَالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ ، وَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي كُلِّ أُمُورِنَا ، وَنَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ أَعْمَالِنَا .
4. أَنْ نَلْتَزِمَ بِأَوَامِرِهِ ، وَنُطَبِّقَ شَرَائِعَهُ ، وَنَجْتَنِبَ نَوَاهِيَهُ، وَنَقِفَ عِنْدَ حُدُودِهِ.
5. أَنْ نُرَاقِبَهُ فِي كُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنَّا مِنْ أَعْمَالٍ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ ، وَنَسْتَغْفِرَهُ مِنْ كُلِّ مَا يَقَعُ مِنَّا مِنْ ذُنُوبٍ وَأَخْطَاءٍ .

التعليق:

أولا: لم يذكروا وجوب الإيمان بأسمائه وصفاته على الوجه اللائق به سبحانه.

ثانيا: لم يذكروا وجوب محبته سبحانه وتعالى المحبة المطلقة الكاملة من كل وجه.

السابع عشر:

قولهم في صفحة (15)

ثَمَرَةُ الإِيمَانِ بِاللّه ـ تَعَالَى ـ :

التعليق:

يركزون عل توحيد الربوبية، وإن ذكرت الألوهية فإنه لم يبين معناها الصحيح، مع أنها أصل دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

الثامن عشر:

قولهم في صفحة (17)

من الأذكار النَّبويَّة :

مَا يُقَالُ عِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ :

(مَنْ تَوضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه ، فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)

صحيح مسلم (ح . 234)

التعليق:

لم يُذكر صحابي الحديث، والحديث يرويه عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، هكذا في صحيح مسلم.

التاسع عشر:

قولهم في صفحة (18)

مِنْ دُرُوسِ الْعِبَادَاتِ

الطَّهَارَةُ وَأَحْكَامُهَا

الإِيمانِ، كَمَا جَعَلَهَا شَرْطاً لازِماً فِي صِحَّةِ العِبَادَةِ يَسْتَعِدُّ بِهَا الإِنْسَانُ لِيُنَاجِيَ رَبَّهُ

التعليق:

الصواب أن يُقال: أن الطهارة شرط في صحة الصلاة إجماعا، والطواف على قول الجمهور، وفرق

بين أن تقول شرط في صحة العبادة وتطلق العبارة هكذا دون تقييد، وبين استدراكنا في قولنا شرط في صحة الصلاة.

العشرون:

قولهم في صفحة (18)

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ" رواه مسلم والترمذي

التعليق:

قولهم رواه مسلم خطأ، فمسلم لم يروه ولم يخرجه في صحيحه.

الواحد والعشرون:

قولهم في صفحة (18)

وَالطَّهَارَةُ قِسْمَان:

1. طَهَارَةُ الْخَبَث: وَتَكُونُ بِإزَالَة النَّجَاسَة عَنْ بَدَنِ الْمُسْلِم وَثَوْبِه، وَمَكَان صَلَاتِه بِالْمَاءِ الطَّهُور (الْمُطلَق).
2. طَهَارَةُ الْحَدَث: وَهِيَ الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ وَالغُسْل. وَتَكُونُ الطَّهَارَةُ بِأَحَد شَيْئَين

التعليق:

التعريف والتقسيم فيه قصور.

والصواب أن يُقال: الطهارة تنقسم إلى قسمين: طهارة معنوية، وطهارة حسّية.

فالطهارة المعنوية: أعظم وأهمّ، وهي طهارة القلب من الشرك والرياء والنفاق وسوء الأخلاق.

أما الطهارة الحسية فتنقسم إلى قسمين: وهما ما ذُكر.

الثاني والعشرون:

قولهم في صفحة (20)

- القسم الثاني :

الماءُ المقيَّدُ : وهُوَ الذي يُسْتَخْرَجُ من الأشياءِ بالتّحضيرِ كماءِ الْأشْجارِ والثمارِ وماءِ الْوَرْدِ والزَّهرِ ونَحْوِ ذَلك .

حُكمُه : لا يَصحُّ التطهُّرُ بشيءٍ من ذلكَ، كما لا يَجوزُ أيضاً التطهُّرُ بالماءِ المطلق كماءِ الْمَطرِ والْبَحرِ والعُيُونِ والْآبارِ إذا خالَطَهُ شَيْءٌ من السَّوائلِ الطاهرةِ كاللَّبَنِ والخَلِّ، ولكنْ يجوزُ اسْتِعْمالُهُ في غَيْرِ التطهُّرِ، كالطبخِ والشربِ وغيرِهما .

كما أن المياهَ التي تَغيَّرَ لَوْنُها، أوْ طعْمُها أوْ رائحتُها نتيجةَ اخْتِلاطِها بنجاسةٍ تُعَدُّ غَيْرَ طاهرةٍ، وغَيْرَ مُطَهِّرةٍ، فلا يَجُوزُ اسْتِعْمالُها في الطّهارةِ، ولا في الْحاجاتِ الضَّروريَّةِ الأخْرَى، حرْصاً منَ الإسْلامِ على نَظافةِ وصحَّةِ المُسْلمين .

وأمَّا إذا كانَ الامْتِزاجُ أو الاخْتِلاطُ بِقدرٍ مَحْدُودٍ لم يَتَغيَّرِ الماءُ في طعمه أو لونه أو رائحته، وكانَ الماءُ كثيراً فهُوَ باقٍ على حالِه الأصْلي منَ الإطلاقِ .

والمِياهُ المُسْتَعْمَلَةُ في الطَّهارةِ إذا لَمْ تَتَغيرْ فهي طاهرةٌ مُطهِّرَةٌ، ولَكنْ يُكْرَهُ اسْتِعْمالُها في الطَّهارةِ مَرّةً أُخرَى، إذا وُجِدَ غيرُها الَّذي لَمْ يُسْتَعْمَلْ .

التعليق:

الأسلوب بعيد عن التقعيد العلمي الرصين.

الثالث والعشرون:

قولهم في صفحة (21)

س6. الطَّهارَةُ شَرْطٌ لازِمٌ في صِحّةِ كُلِّ عِبادَةٍ، وَضِّحْ هذِهِ العِبارَةَ باخْتِصارٍ .

التعليق:

هذا الكلام على إطلاقه ليس بصواب، فالصوم والحج والزكاة بل وقراءة القرآن والذكر لا

يفتقر إلى الطهارة، فقولهم في كل عبادة إطلاق غير صحيح وغير دقيق ولقد نبهنا على ذلك في الصفحات الماضية.

الرابع والعشرون:

قولهم في صفحة (21)

أضِفْ إلَى مَعلومَاتِك :

قَالَ سيدُنا خالدُ بنُ الوَليد رَضيَ اللّهُ عنه ، وَهوَ علَى فراش مَوته بمدينة حمْصَ الَّتي سكَنَها ، قَوْلَتَه الشَّهيرَةَ : مَا في جَسَدي بقعَةٌ إلا وَفيها طَعْنَةُ رُمح أو رَمْيَةُ سَهْمٍ أو ضَرْبَةُ سَيف ، وهَا أنَا أموتُ علَى فرَاشي كَما يَموتُ البَعيرُ ، فَلا نَامَتْ أعْيُنُ الجُبنَاءِ) .

التعليق:

كلمة سيدنا فيها رائحة الغلو الذي تنتهجه الصوفية الغالون.

وهذه العبارة نجدها مستعملة في كثير من المواضع ولم تكن مستعملة عند السلف الصالح رحمهم الله كما هو ظاهر في كتب السنة وكتب التراجم.

الخامس والعشرون:

قولهم في صفحة (23)

3. وقد أدّبهُ ربُّه فأحسنَ تأديبهُ، وبعثَهُ ليُتمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ قال ـ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ ـ: (أدَّبني ربِّي فأحسنَ تأديبي)

التعليق:

حديث ضعيف لا يُعرف له إسناد، وقال الألباني: ضعيف، وقال ابن تيمية في مجموعة الرسائل الكبرى (336/2): "معناه صحيح، ولكن لا يعرف له إسناد ثابت، وأيده السخاوي والسيوطي فراجع كشف الخفاء (1 /70)" اهـ. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة حديث72. **ويُغني عنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾** القلم:4.

السادس والعشرون:

قولهم في صفحة (24)

فسَكَتَ ـ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ ـ، ونَظرَ إليه نَظرَةً ملؤها الأسَى والأسَفُ وعدمُ

التعليق:

عبارة مُقحمة ينزه عنها المقام النبوي الشريف، تدلُّ على عدم دقة في نقل السنَّة والسيرة النبوية.

السابع والعشرون:

قولهم في صفحة (25)

3. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَـارِقِ الْمُحَارِبِي أَنَّه قَـالَ: رَأَيْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ يَقُولُ: " أَيُّهَا الـنَّاسُ قُولُوا لا إلـه إلاّ اللهُ تُفْلحُوا " . وَرَجُـلٌ خَلْفَه يَرْمِيـه بِالْحِجارَة، وَقَدْ أَدْمَى عَقِبَيْه، وَيَقُولُ: " لا تُطيعُوا مُحـمداً فَإنَّه كَذّابٌ " . فَقُلْتُ: مَنْ هَذا؟ قَالُوا: "مُحَمَّدٌ وَعَمُّهُ أَبُو لَهَب" .

التعليق:

قولهم: "روي" يُشعر بضعف الحديث، و الحديث قد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك، فقد روى ابن خزيمة بإسناده إلى جامع بن شداد، عن طارق المحاربي قال: "رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم مر في سوق ذي المجاز، وعليه حلة حمراء، وهو يقول: «يَأيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللّهَ تُفْلِحُوا»، ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب فقلت: من هذا؟ قالوا: غلام بني عبد المطلب، فقلت: من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قالوا: هذا عبد العزى أبو لهب".

قال محقق صحيح ابن خزيمة الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: إسناده صحيح.

الثامن والعشرون:

قولهم في صفحة (25)

سُفْيان، فَكَثِيرًا مَا كَانَتْ تَرْمِي الـشَّوْكَ فِي طَرِيـقِ رَسُولِ اللهِ، وَتُلْقِي الْقَاذُورَات

التعليق:

لم تُذكر الصلاة والسلام على الرسول صلى اللّه عليه وسلم.

التاسع والعشرون:

قولهم في صفحة (28)

" اللَّهمَّ إليكَ أشْكو ضَعْفَ قُوَّتي ، وَقِلّةَ حِيلَتي ، وهَوَاني عَلى النَّاسِ ، أَنْتَ أَرْحمُ الرّاحِمينَ ، أَنْتَ ربُّ المُستَضعَفينَ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، إلى مَنْ تَكِلُني ؟ إلى بَعيدٍ يَتَجهَّمُني ، أَمْ إلى عدُوٍّ مَلَّكْتَهُ أمْري ؟ إنْ لَمْ يَكُنْ بكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلا أُبالي ، غيْرَ أنَّ عافيَتَكَ هي أَوْسَعُ لي ، أَعوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الّذي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُماتُ ، وَصلَحَ عَلَيه أَمْرُ الدُّنيا والآخرةِ مِنْ أَنْ تُنْزِلَ بي غَضَبَكَ أَوْ تُحلَّ عَلَيَّ سَخَطَكَ ، لَكَ العُتْبَى حَتَّى تَرْضَى ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِكَ " .

" يا عَمِّ ، وَاللّه ، لَوْ وَضَعُوا الشَّمسَ في يَميني وَالْقمرَ في يَسَاري عَلَى أَنْ أَتْرُكَ هَذا الأمرَ ، مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ أَوْ أَهلَكَ دُونَهُ ".

التعليق:

الحديثات المذكوران ضعيفان، وكلاهما ضعّفهما العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، فالأول برقم-2933، والثاني برقم-909. فليُراجع تقرير الصف الثالث صفحة (44).

الثلاثون:

قولهم في صفحة (29)

مِنْ دُرُوسِ التَّهْذِيبِ وَالأَخْلاقِ

حُبُّ الوَطَنِ مِنَ الإيمانِ

التعليق:

قال العلماء: "ما يُذكر في أن حب الوطن من الإيمان وأن ذلك حديث عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كذب، فحُبّ الوطن إن كان لأنه وطن إسلامي فهذا نحبه لأنه إسلامي، ولا فرق بين وطنك الذي هو مسقط رأسك، أو الوطن البعيد من بلاد المسلمين، فكلها وطن إسلامي يجب أن نحميه.

وعلى كل حال يجب أن نُعلم أن النية الصحيحة هي أن تقاتل من أجل الدفاع عن الإسلام في بلادنا أو من أجل وطننا لأنه وطن إسلامي لا لمجرّد الوطنية" [شرح رياض الصالحين].

فالموضوع كله فيه نظر، أصلا وتفصيلا.

الواحد والثلاثون:

قولهم في صفحة (36)

من دُرُوسِ العَقِيدَةِ

صِفَةُ الْقُدْرَةِ

كُلُّ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ وَغَيْرِهَا تَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ، وَهِيَ صِفَةٌ يَتَأَتَّى بِهَا الْفِعْلُ وَالـتَّرْكُ، تُؤَكِّدُ حُسْنَ إِبْدَاعِهِ فِي خَلْقِهِ، وَتَسْتَوْجِبُ الْعِبَادَةَ لَهُ وَحْدَهُ دُونَ سِوَاهُ. فَقَدْ نَظَّمَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ هَذَا الْكَوْنَ عَلَى أَحْسَنِ نِظَامٍ الَّذِي يُؤَكِّدُ كَمَالَ قُدْرَتِهِ، وَكَمَالَ عِلْمِهِ، وَكَمَالَ حِكْمَتِهِ، وَكَمَالَ لُطْفِهِ. فَبِقُدْرَتِهِ أَوْجَدَ الْمَوْجُودَاتِ، وَدَبَّرَهَا وَسَوَّاهَا، وَأَحْكَمَهَا، وَبِقُدْرَتِهِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيَبْعَثُ الْعِبَادَ لِلْجَزَاءِ، وَبِقُدْرَتِهِ يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ عَلَى مَا يَشَاءُ وَيُرِيدُ.

التعليق:

كلامهم هذا في (صفة القدرة) فيه أمران:

الأول: أنهم في عموم المنهج الدراسي ركزوا على سبع صفات، وهي التي يثبتها الأشاعرة خلافا لطريقة أهل السنة الذين يثبتون جميع أسماء الله وصفاته على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل.

الثاني: قولهم: "صفة يتأتى بها الفعل والترك" والأولى أن يُقال هي صفة تتعلق بالممكنات إيجادًا وعدمًا.

الثاني والثلاثون:

قولهم في صفحة (36)

وَاجِبُنَا نَحْوَ اللهِ الْوَاحِدِ الْقَادِرِ:

يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ إِيمَانــاً رَاسِخــاً بِأَنَّ اللهَ مُتَّصِفٌ بِالْقُدْرَةِ، وَأَنَّ قُدْرَتَهُ كَامِلَةٌ لاَ يُشْبِهُهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ فِيهَا، وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِكُلِّ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَمُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ صِفَاتِ النُّقْصَانِ.

التعليق:

يُلاحظ أن طريقة تقرير صفات الله تعالى في عموم المنهج على خلاف منهج أهل السنة والجماعة، بل هو على طريقة الأشاعرة بإثبات سبع صفات فقط، وإثباتها بالعقل مع تحريف بعض معانيها، مثل: السمع والبصر وأنه العلم بالمسموعات. وليُراجع ذلك في تقرير الملاحظات العامة.

والواجب إثبات جميع أسماء الله وصفاته الذاتية والفعلية والخبرية والإقرار بحقائقها على الوجه اللائق بالله تعالى، على حد قوله عز وجل: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾الشورى:11.

إثبات من غير تمثيل، وتنزيه من غير تعطيل. (انظر شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله).

الثالث والثلاثون:

قولهم في صفحة (37)

من الأذكار النَّبَوِيَّة :

مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ :

(اللهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)

صحيح البخاري (ح . 1120) ، صحيح مسلم (ح . 769)

التعليق:

لم يُذكر صحابي الحديث، وهو أنس بن مالك رضي الله عنه.

الرابع والثلاثون:

قولهم في صفحة (38)

مِنْ دُرُوسِ الْعِبَادَاتِ

الْوُضُوءُ

التعليق:

يلاحظ أن كثير من المسائل الفقهية ملتَزم فيها مذهب المالكية مع إهمال الأدلة وتمييز الراجح من المرجوح، ولا يُمكن أن تكون العصمة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فقد قال الإمام مالك رحمه الله: " كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر " رواه ابن عبد البر 2/91.

والواجب تحري الحق في المسائل الخلافية وترجيح ما دل عليه الدليل سواء كان من أقوال المالكية أو أقوال غيرهم من أصحاب المذاهب الفقهية.

الخامس والثلاثون:

قولهم في صفحة (39)

فرائضُ الوضوءِ سبعةٌ :

7. الدّلكُ: وهو إمرارُ اليدِ على العُضوِ معَ الماءِ، أو بعدَهُ قبلَ جَفافه، والأفضلُ

التعليق:

والصواب أن الدلك مستحبّ، ولم يدل دليل على وجوبه.

السادس والثلاثون:

قولهم في صفحة (39)

سُنَنُ الوُضوءِ :

2. المَضْمَضةُ : وهي إدخالُ الماءِ في الفَمِ ومَجُّهُ وطَرحُهُ .
3. الاستنشَاقُ : وهوَ جَذْبُ الماءِ دَاخلَ الأنفِ .
4. الاستنثارُ : وهو طَرحُ الماءِ منَ الأنفِ .

التعليق:

والصحيح أن المضمضة والاستنشاق فرض من فرائض الوضوء، فهما يدخلان في مسمى الوجه الذي أمر الله بغسله في سورة المائدة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا
فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ
فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ
وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾.

وقد صح الأمر بها عنه صلى اللّه عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «إذَا تَوضَّأ أحدُكُمْ فلْيَجْعلْ فِي أنْفِهِ ماءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ ومَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، وفي لفظ لـ مسلم: «إذَا تَوضَّأَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْماءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ»، ودليل المضمضة حديث لقيط بن صبرة رضي اللّه عنه: «إذَا تَوَضَّأتَ فَمَضْمِضْ». رواه أبو داوود-144، وصححه العلامة الألباني.

وكلها كما ترى بصيغة الأمر، والأصل في الأمر للوجوب.

السابع والثلاثون:

قولهم في صفحة (40)
سُنَنُ الوُضوءِ :
5. مَسحُ الأُذنَين : ظاهرُهما وباطنُهما .

التعليق:

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الأذنان من الرأس وهما من فرض مسح الرأس، لقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ» من حديث أبي أمامة، أخرجه أحمد وغيره، وقال: الشيخ الألباني رحمه اللّه: صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي.

الثامن والثلاثون:

قولهم في صفحة (40)

سُنَنُ الوُضوءِ:

6. تجديدُ الماءِ لمسحِ الأذنينِ.

التعليق:

والصحيح من أقوال أهل العلم أن مسح الأذنين لا يجدد لهما الماء وهما من الرأس لقوله صلى الله عليه وسلم «الأُذُنَان مِنَ الرَّأس»، وقد تقدم تخريج الحديث.

التاسع والثلاثون:

قولهم في صفحة (40)

نواقِضُ الوُضوءِ:

4. الشكُّ في الحدَث بعدَ الوضوء، كأَنْ يَشُكَّ المتوضِّئُ بعدَ تحقُّقِ الوضوء، هل أحدَثَ أم لا؟ فإنَّ ذلك يَنْقُضُ وضوءَهُ.

التعليق:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الشك في الحدث لمن تيقن الوضوء لا ينقض الوضوء، لأن اليقين لا يزول بالشك، بل يزول بيقين مثله، لقوله صلى الله عليه وسلم حين شُكِيَ إليه الرجل يُخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لاَ يَنْفَتِلُ – وفي حديث آخر: «لا يَنْصَرِفُ» والمعنى واحد – حَتَّى يَجِدَ رِيحاً أَوْ يَسْمَعَ صَوْتاً»، انظر في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد.

الأربعون:

قولهم في صفحة (40)

نواقِضُ الوُضوءِ :

التعليق:

لم يذكر المؤلف من نوقض الوضوء اكل لحم الجزور، كما جاء في حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ». قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه مسلم.

الواحد والأربعون:

قولهم في صفحة (41)

من الأذكار النَّبويَّة :

مَا يُقَالُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلاَءِ :

(غُفْرَانَكَ ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي)

سنن أبي داود (ح . 17) ، سنن ابن ماجه (ح . 350)

التعليق:

لقد سبق أن علقنا على هذا الحديث في تقرير الصف الرابع، وذكرنا أن قول كلمة «غُفْرَانَكَ» بعد الخروج من الخلاء الواردة في الحديث هي صحيحة ثابتة في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي وصححه العلامة الألباني.

وأما قولهم: «الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأذَى وَعافَانِي»، فَلَمْ يثبت فلا يشرع قولها.

الثاني والأربعون:

قولهم في صفحة (42)

"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي" .

التعليق:

أين التخريج والتصحيح وصحابي الحديث؟

وقد خرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، والطبراني عن معاوية رضي الله عنه، وقال العلامة الألباني رحمه الله صحيح. انظر حديث (3314) في صحيح الجامع.

الثالث والأربعون:

قولهم في صفحة (43)

ثُمَّ أَرْسَلَ أَبـــا بَصيرٍ مَعَ الرَّجُلَيْنِ مُكَرّماً، وَهَكَذَا كَانَ وَفَاءُ الرَّسُولِ مع اليَهُودِ

التعليق:

هذه اللفظة ليس لها محل هنا، والسياق لا يدل ولا يعطي هذه اللفظة موقعا ومحلاً.

الرابع والأربعون:

قولهم في صفحة (43)

" إنَّ النَّصرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَإنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَإنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا " .

التعليق:

أين تخريج هذا الحديث وصحابيه ودرجته ؟! فقد أخرجه الإمام أحمد رحمه اللّه في المسند عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، وأخرجه الخطيب والديلمي عن أنس بن مالك، وصححه العلامة الألباني كما في السلسلة الصحيحة-2382.

الخامس والأربعون:

قولهم في صفحة (44)

2. أنَّ الرَّسُولَ ـ صلَّى اللّهُ عليه وسَلَّمَ ـ علّمَنَا الأُخُوَّةَ والْمَحبَّةَ والتَّكافلَ فقَالَ :

" لاَ تجسَّسُوا ولاَ تحاسَدُوا ، ولاَ تباغَضُوا ، ولاَ تقاطعُوا ، وكُونُوا عبادَ اللّه إخْوانًا " .

وقَالَ :

" واللّهِ لاَ يُؤمِنُ مَنْ باتَ شَبْعَانَ وجَارُهُ جَائعٌ إلَى جَنْبِهِ وهُوَ يَعْلَمُ بِه " .

" لاَ إيمانَ لِمَنْ لاَ أمَانَةَ لَهُ ، ولاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ " .

التعليق:

أين تخريج هذه الأحاديث وتصحيحاتها ورواتها من الصحابة؟

الحديث الأول:

هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه ولفظه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»، ولفظة «ولا

تقاطعوا»، وردت من حديث أنس رضي اللّه عنه ولفظه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» رواه مسلم.

الحديث الثاني:

بعد البحث لم نجد متنًا للحديث يطابق ما أوردوه، والصواب ما جاء من حديث أنس رضي اللّه عنه أنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «مَا آمَنَ بِي مَن بَاتَ شَبْعَانا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهْوَ يَعْلَمُ بِهِ» رواه البزار والطبراني وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع-5505.

الحديث الثالث:

والحديث رواه الإمام أحمد في المسند والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس بن مالك، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب-3004.

السادس والأربعون:

قولهم في صفحة (52)

وَاجِبُنَا نَحْوَ اللهِ الْوَاحِدِ الْمُرِيد :

التعليق:

قولهم: "المريد" هذه عبارة موهمة وخاصة للناشئة، فإن المريد ليس من أسماء اللّه، فإن كان على سبيل الإخبار فلا بأس، لكن إدراك هذا قد يصعب على كثير من الناس، فكان ينبغي العدول عن هذه اللفظة.

السابع والأربعون:

قولهم في صفحة (52)

من الأذكار النَّبويَّة :

مَا يُقَالُ عِنْدَ الدّخُولِ إلَى البَيْتِ :

(إذَا ولَجَ الرَّجلُ بَيْتَهُ فَلْيَقلْ : اللهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ ، بِاسْمِ اللّه وَلَجْنَا ، وَبِاسْمِ اللّه خَرَجْنَا ، وَعلَى اللّه رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لِيُسلِّمْ علَى أهْلِهِ) .

سنن الترمذي (ح . 2698)

التعليق:

لم يذكروا صحابي الحديث ولا درجة الحديث، فالحديث يرويه أبوداود في السنن عن أبي مالك الأشعري رضي اللّه عنه، وهو ضعيف بالانقطاع بين شريح وأبي مالك، ولم نجد الحديث في سنن الترمذي.

ملاحظة:

على المعلم أن يحضر الدرس، ومن تحضيره للدرس البحث عن الحديث ومصادره وصحته ومعرفة راويه من الصحابة.

الثامن والأربعون:

قولهم في صفحة (69)

أضِفْ إلَى مَعلومَاتِك :

سُورةُ النُّور حثّ الرسولُ ﷺ النسَاءَ على تَعلّمِهَا ؛ لأنَّها تحْوِي كثيراً من الأحكامِ الخاصَّة بهنَّ .

التعليق:

قد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «علِّمُوا رِجَالَكُمْ سُورَةَ المَائِدَةِ وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّور» وقال العلامة الألباني رحمه الله (ضعيف) انظر حديث-3729 في ضعيف الجامع.

التاسع والأربعون:

قولهم في صفحة (72)

قَائلَةً لَهُ : " أَبْشِرْ يا أَبَا القَاسِم، فَوَاللهِ لا يُخْزِيكَ اللهُ أبدًا، وَاللهِ، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيث، وَتُؤَدِّي الأمانَة، وَتَحْمِلُ الكلّ، وَتُقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ نَبِيَّ هَذه الأُمَّة " .

التعليق:

قولهم: (تُقْرِي) خطأ، والصواب: (تَقْرِي) بفتح التاء.

الخمسون:

قولهم في صفحة (73)

قَال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ:

" اِجْتَمَعَتْ عَلَى هَذِهِ الأمة فِي هَذِهِ الأيامِ مُصِيبَتَانِ، لا أَدْرِي أَنَا بِأَيِّهِمَا أَشَدُّ جَزَعًا "

التعليق:

أولا: مصدر هذا الخبر كتاب (موسوعة التاريخ الإسلامي)، تأليف: محمد الهادي اليوسفي، وبالاطلاع على الكتاب وجد أن مصادره شيعية وأسلوبه أسلوب أهل (الرفض).

ثانيا: وقد بحثنا في مصدر هذا الخبر فلم نجد له ذكرًا في كل الكتب المعتمدة.

الواحد والخمسون:

صفحة (78)

الصـــــــــــــــــــــــــــورة

التعليق:

فيها ما فيها، وقد ذكر ذلك وافيًا في مباحث سابقة فليُتأمل.

الثاني والخمسون:

قولهم في صفحة (84)

كَيْفِيَّةُ الإِيمَانِ بِالْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ:

أَنْ نَعْتَقِدَ اعْتِقَاداً جَازِماً لا شَكَّ فِيهِ أَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ - تَعَالَى - حَقّاً، يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَتَدْعُو النَّاسَ لِعِبَادَةِ اللهِ الْوَاحِدِ، أَوْحَى بِهَا إِلَى رُسُلِهِ - عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - ؛ لِيَقُومُوا بِتَبْلِيغِهَا إِلَى النَّاسِ ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ صَلاَحَ أَمْرِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

التعليق:

الكلام صحيح المعنى لكن ينبغي إيضاح أن الكتب التي أنزلها الله قبل القرآن قد دخلها من التحريف ما بيّنه الله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فلم يبق إلا القرآن وهو شاهد على جميع الكتب السابقة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ المائدة:48، **فكل الكتب قبل القرآن ومنها التوراة و الإنجيل قد دخلها التحريف والتغيير والتبديل، وأما القرآن العظيم فإنه محفوظ من الله من التحريف والتغيير والتبديل قال تعالى:** ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ الحجر:9.

الثالث والخمسون:

قولهم في صفحة (86)

التيمُّمُ لغةً: القصدُ، وشرعاً: طهارةٌ ترابيةٌ تقومُ مقامَ الطهارةِ المائيةِ مِن كُلِّ وَجه، ويكونُ بضَربتَين: ضَربةٌ للوجْه وضَربةٌ لليدين.

التعليق:

الذي دلت عليه الأدلة – وهو الصحيح من أقوال أهل العلم – أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله باب: "التيمم ضربة"، وبوب عليه الحافظ ابن ماجة باب: "ما جاء في التيمم ضربة واحدة"، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، أن رجلا أتى عمر بن الخطاب، فقال: "إني أجنبت فلم أجد الماء. فقال عمر: لا تصل. فقال عمار بن ياسر: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية. فأجنبنا فلم نجد الماء. فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فلما أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ .... وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ». قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح، أنظر صحيح سنن ابن ماجه-569.

الرابع والخمسون:

قولهم في صفحة (87)

مُوجِبَاتُ التيمُّمِ أو أسبابُهُ:

3. البُعدُ عنْ مكانِ الماءِ بمِقدارِ ميلٍ شَرعيٍّ فأكثَرَ. (أي نحو 1680 متراً).

التعليق:

الصـواب أن يقال: إنه يجب عليه البحث عن الماء بما لا يشـق عادة مع غلبة ظن وجود الماء، أمّا تحديد الميل فهذا لا دليل عليه.

الخامس والخمسون:

قولهم في صفحة (87)

سُنَنُ التيمُّم :

ترتيبُ الفرائضِ بأنْ يَمْسَحَ اليدينِ بعدَ الوَجْه، وتجديدُ ضربةِ اليدين، والمسحُ إلى المرفقين، ونَقلُ ما يَعلقُ باليَدَينِ مِنَ الغُبارِ إلى الوَجْهِ واليَدَينِ عِندَ المسحِ .

التعليق:

والصواب عدم استحباب الضربة الثانية لضعف الحديث الوارد بشأنها، وكذلك المسح إلى المرفقين أيضا لعدم صحة الأدلة عليه.

السادس والخمسون:

قولهم في صفحة (88)

ما يُستَباحُ بالتَّيمُّم :

يُستَباحُ بالتيمُّمِ ما يُستباحُ بالطَّهارةِ بالماءِ غُسلاً وَوُضوءاً، ولكنْ لا تُؤدَّى بهِ إلا صَلاةٌ واحدةٌ مكتوبةٌ، ولا يَصِحُّ فِعلُهُ قبلَ دُخولِ الوَقتِ بينَما يَصِحُّ ذلكَ في الوُضوءِ .

التعليق:

هذا الكلام فيه نظر، والصواب خلافه، وأن التيمم بدل عن الوضوء في كل الأحكام لمن جاز له التيمم إلى أن يجد الماء أو يستطيع استعماله.

قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله: "كل من عدم الماء فلم يجده بعد طلبه ولا قدر عليه جاز له التيمم في السفر والحضر". الكافي في فقه أهل المدينة-180.

وقال الشوكاني رحمه الله: "فالحق أن يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء وأنه طهارة جعلها الله سبحانه بدلا عن الوضوء عند عدم الماء وللبدل حكم المبدل إلا ما خصه الدليل ولم يكن هذا مما خصه الدليل". السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار-84.

وسئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله سؤالا هذا نصه:

"هل يلزم الإنسان التيمم لكل صلاة، أم يجوز له أن يصلي ما شاء من الفروض والنوافل ما دام لم يحدث بعد التيمم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

يجوز للمسلم إذا تيمم التيمم الشرعي أن يصلي بذلك ما شاء من فرض أو نفل ما دام عادماً للماء أو عاجزاً عن استعماله ما لم يحدث أو يجد الماء في أصح أقوال العلماء؛ لقول الله سبحانه:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٦﴾، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»، والأحاديث في ذلك كثيرة، والله الموفق، اهـ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله [ج 10 ص 203].

السابع والخمسون:

قولهم في صفحة (88)

نَواقِضُ التيممِ :

يَنتَقِضُ التيمُّمُ بما ينتَقِضُ بـه الوضوءُ والغُسـلُ، ويَنتَقِضُ كذلك بطُولِ الفَصلِ بينَهُ وبينَ الصَّلاةِ، وبِوُجودِ الماءِ قبلَ الدخولِ في الصلاةِ مع القُدرةِ على استِعمالِه،

التعليق:

يُقال: الانتقاض بعد ثبوت العبادة يحتاج إلى دليل.

قال العلماء: "وأما ما يَبطل به التيمم؛ فإن التيمم إن كان عن جنابة بَطُل بكل ما يوجب الغسل، وإن كان عن وضوء بطل بما يوجب الوضوء، هذا ما دامت إباحة التيمم قائمة، فأما إذا لم يبح التيمم مثل أن يتيمم لفقد الماء ثم يجده فإنه يبطل تيممه بوجود الماء، وكذلك لو تيمم لمرض ثم شفي منه فإنه يبطل تيممه بشفائه من هذا المرض، ولا يبطل التيمم بخروج الوقت على القول الراجح، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»، والطَّهور بالفتح ما يُتطهر به، كالوَضوء بالفتح ما يتوضأ به، والسَّحور بالفتح ما يتسحر به، وقال الله عز وجل بعد أن ذكر الطهارة بالماء والتيمم، قـال: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾، فدل هذا عـلى أن التيمم مطهر، وإذا كـان مطهراً فإنه لا تبـطل طهارته إلا بما تبطل به طهارة الماء، لأن التيمم بدل عنه، والبدل له حكم المبدَل، فلو تيمم الإنسان عن جنابة – مثلاً – فإنه يرتفع حدثه ولا يعيد التيمم عن هذه الجنابة إلا إذا حصل له جنابة أخرى أو موجب للغسل سواها، وإذا تيمم عن ناقض من نواقض الوضوء فإنه يبقى على طهارته حتى يوجد أحد النواقض فلو تيمم الرجل لصلاة الفجر وبقي على طهارته إلى صلاة الظهر أو إلى صلاة العصر لم يأت بناقض من نواقض الوضوء من بول ولا نوم ولا غائط ولا أكل لحم إبل ولا غيرها مما ينقض الوضوء فإنه في هذه الحال يصلى بالتيمم الذي تيمم به لصلاة الفجر.

إلى هنا ينتهي تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف السابع"

ويليه تقرير مراجعة كتاب التربية الإسـلامية

"للصف الثامن"

تقرير مراجعة مادة التربية الإسلامية للصف الثامن

الملحظ الأول:

صفحة (الغلاف)
عدم وجود أسماء المؤلّفين

التعليق:

لم يكتب أسماء المؤلفين، ولا شكّ أن الكلام في العلم الشرعي أمانة عظيمة، ليس لكلّ أحدٍ أن يتكلّم فيه بما شاء، فهو محصور فيما أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنّة بفهم سلف الأمّة، ولذلك أجمعَ عُلماء الإسلام قاطبة أن العلم الشرعي لا يُتلقّى إلا عن من عُرفت عدالته واستقام ضبطُه وظهرت ديانته، واشتهر باشتغاله بالعلم، يقول الإمام مالك وابن سيرين وغيرهم رحمهم الله: " إن هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم " [رواه مسلم في المقدمة عن ابن سيرين]، وقال الإمام مالك عليه رحمة الله أيضا: "لا يُؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم:

- لا يؤخذ من سفيه وإن كان أروى الناس.
- ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته
- ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يُتهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يَعرفُ ما يحمل وما يحدث به". انتهى.

فظهر من هذا الكلام أن الواجبَ أن يُفوّض الأمر في كتابة كتب العلوم الشرعية إلى المتخصصين المعروفين بالعلم والديانة والأمانة.

الثاني:

صفحة (الفهرس)

الفهرس

ص	الموضوع	الدرس
07	سُورَةُ التَّكْوِيرِ ـ الْجُزْءُ الأَوَّلُ	مِنَ السُّوَرِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ
09	اخْتِيَارُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ	مِنْ دُرُوسِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
13	مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى ـ صِفَةُ السَّمْعِ	مِنْ دُرُوسِ الْعَقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ
16	الصَّلَاةُ ـ (تَعْرِيفُهَا ـ حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا ـ شُرُوطُهَا)	مِنْ دُرُوسِ الْعِبَادَاتِ

التعليق:

بعد النظر في الفهرس تبين لنا أنه ينبغي التأكيد على استعمال اصطلاحات أهل العلم الشرعي وغرسها في نفوس الطلاب لتكون مفتاحا لهم للإقبال على العلوم الشرعية.

والصواب أن يُقال: القرآن الكريم – السنة النبوية – فقه العبادات – السيرة النبوية – وهكذا.

الثالث:

قولهم في صفحة (7)

الْمَعْنَى الْعَامُّ لِلْآيَاتِ :

هَذِهِ السُّورَةُ تَتَحَدَّثُ عَنِ الْقِيَامَةِ وَمَا يُصَاحِبُهَا مِنْ أَحْدَاثٍ ضَخْمَةٍ تَزْرَعُ الْخَوْفَ فِي الْقُلُوبِ، وَعَنْ حَقِيقَةِ الْوَحْيِ، وَصِفَةِ الْمَلَكِ جِبْرِيلَ، وَصِفَةِ سَيِّدِنَا محمدٍ ﷺ .

التعليق:

الصواب أن يُقال: هذه السورة تأصيل لعقيدة الإيمان باليوم الآخر وما يحصل فيه من أهوال عظيمة وتزرع الخوف في القلوب من أهوال يوم القيامة وتحثُّ المسلم على التوبة النصوح الصادقة للّه تعالى.

الرابع:

قولهم في صفحة (8)

ما اشتملت عليه الآيات :

1. أَهْوَالُ يَوْمِ القِيامَةِ عَظِيمةٌ رَهِيبَةٌ فَلْيَسْتَعِدَّ الإنســـانُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ بـــالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

التعليق:

الصواب أن يُقال: "فليستعدّ لذلك اليوم بالعلم النافع والعمل الصالح".

تأكيـــدا على العناية بالعلم الشرعي الصحيح المُتلقي في كتاب الله وسنة رسول الله صـلى الله عليه وسـلم بفهم سـلف الامة رحمهم الله تعالى، وهذا المعنى هو ما تؤكده سورة العصر.

الخامس:

قولهم في صفحة (9)

تَعْرِيفٌ :

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ ـ يا أَبْنَائي ـ تُطْلَقُ عَـلَى أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْـرِيرَاتِهِ ، وَهِيَ الْمَصْدَرُ الثَّاني لِلتَّشْرِيعِ الإِسْلامِي بَعْدَ الْقُرآنِ الْكَرِيمِ .

التعليق:

ينبغي التأكيد على أن القرآن الكريم والسنة النبوية كلاهما وحي من عند الله تعالى ولا فرق بينهما في استقامة الاستدلال وقوته في الأحكام الشرعية، وهذا الموطن في الكتاب مناسبة للدفاع عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد الشبهات التي طالما دندن بعض الجهلة بالطعن بها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالسنة وحي من الله وهي محفوظة بحمد الله تعالى مدونة في الكتب، ســهلة التناول لمن أراد أن يتفقه فيها، والله أعلم.

السادس:

قولهم في صفحة (9)

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

اخْتِيَارُ الجَلِيس الصَّالح

التعليق:

من باب زيادة الفائدة يضاف إليه الحديث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ» رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم، **وحسنه الألباني انظر حديث-7341 في صحيح الجامع.**

السابع:

قولهم في صفحة (13)

صِفَةُ السَّمْعِ

التعليق:

طريقة عرض الموضوع وإثبات الصفة على طريقة الأشاعرة، فهم لا يُثبتون إلا سبع صفات منها السمع، ولا يُثبتون حقيقتها فيقولون: (تنكشف له جميع المسموعات)، وهذا صرف لها إلى صفة العلم.

والصواب: وجوب إثبات جميع أسماء الله وصفاته على الوجه اللائق به سبحانه، ومن ذلك: صفة السمع من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، فيُثبتُ لله صفة السمع حقيقة على الوجه اللائق به سبحانه، فالأشاعرة يُثبتون في الظاهر صفة السمع ولكنهم لا يُثبتون حقيقتها، بل يجعلونها هي علم الله بالمسموعات !! وهذا ليس بصواب، فقد تعلمُ بوجود الصوت ولا تسمعه وهو خلافُ لظاهر نصوص الكتاب والسنة وفهم سلف الامة.

والصواب والواجب: إثبات صفة السمع لله، وأن الله يسمع حقيقةً مع قطع الطمع عن إدراك الكيفية، إثبات بلا تكييف وتنزيه عن المشابهة بلا تعطيل، والله أعلم.

الثامن:

صفحة (17)

وضعوا صورة لشابّ ساجد

التعليق:

أقول لا داعي لهذه الصورة ولا فائدة منها ترجى، خاصةً مع ما جاء في الشريعة من التحذير من التصوير واللعن على فاعله وأن «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النارِ»، وأن «المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَة».

التاسع:

قولهم في صفحة (17)

أحكامها ؛ أ . شُرُوطُهَا ؛ شُرُوطُ الصَّلاَةِ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ ؛		

التعليق:

الأسلوب فيه نوع تعقيد، وبعض الشروط لا دليل عليها.

العاشر:

قولهم في صفحة (18)

لاَ تَنْسَ أَنْ تَقولَ عِنْدَ بَدْءِ الْوُضوءِ أَوِ الْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ وَعِنْدَ كُلِّ عَمَلٍ طَيِّبٍ:

التعليق:

الوارد هو قولك: بسم الله فقط، والأذكار توقيفية لا محلّ للاجتهاد فيها.

الحادي عشر:

قولهم في صفحة (21)

(نَمْ فِي فِرَاشِي فَإِنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ)

التعليق:

لم أجد من حَكَمَ بصحة هذه اللفظة المنسوبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثاني عشر:

قولهم في صفحة (22)

وَسَلَمَ - وَلَقَدْ تَدَخَّلَتِ الْعِنَايَةُ الإِلَهِيَّةُ فِي صَرْفِ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْغَارِ الَّذِي كَانَ يَخْتَبِئُ فِيهِ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَم - وَصَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ وَصَلُوا إِلَيهِ وَأَحَاطُوا

التعليق:

الصواب أن يُقال: "ولقد صرف الله بقدرته وحكمته المشركين عن الغار ...إلخ".

الثالث عشر:

قولهم في صفحة (22)

> بِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَصدَقَ اللّهُ الْعَظِيمُ حَيْثُ قَالَ :

التعليق:

الصواب أن يُقال: "ويشير إلى هذا قوله تعالى (الآية)".

الرابع عشر:

قولهم في صفحة (23)

> ثُمَّ وَاصَلَ مَوْكِبُ النُّورِ سَيْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَكَانَ أَهْلُهَا يَنْتَظِرُونَهُ بِشَوْقٍ عَظِيمٍ، وَمَا إِنْ أَشْرَقَتْ طَلَائِعُ النُّورِ عَلَى مَشَارِفِ الْمَدِينَةِ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْحَنَاجِرُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَتَعَالَتِ الأَصْوَاتُ بِالأَنَاشِيدِ وَالْهُتَافَاتِ وَاشْرَأَبَّتْ مِنْ فَوْقِ الرُّبَا أَنْظَارُ الْمُسْتَقْبِلِينَ، الَّذِينَ تَسَابَقُوا إِلَى الاحْتِفَاءِ بِالرَّسُولِ ـ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ

التعليق:

لا أصل لهذا في كتب السيرة النبوية ولا صحة له.

الخامس عشر:

قولهم في صفحة (25)

> اِخْتِيَارُ الأَصْدِقَاءِ

التعليق:

التربية الإسلامية تقوم على تربية الطلاب على التزام أوامر الله واجتناب نواهيه، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحذير من التصوير

والصور فلا داعي لهذه الصورة المرافقة للعنوان.

السادس عشر:

قولهم في صفحة (25)

جاءَ في الحَديثِ الشَّــريفِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ : (المُؤمِنُ إلِفٌ مَألُوفٌ، وَلاَ خَيرَ فِيمَنْ لاَ يَألَفُ وَلاَ يُؤلَفُ) [1] ؛ كَمَا أنَّ الصَّدِيقَ يَشْــعُرُ بِقُوَّةٍ

التعليق:

صحح إسناده العلامة أحمد شاكر المصري في مسند الإمام أحمد برقم (918).

السابع عشر:

صفحة (27)

وضعت فيها صورة لبنات صغيرات

التعليق:

الصواب والواجب حذف هذه الصورة من الكتاب، لما سبق بيانه في حكم الصور وإدخالها للبيوت، مع ما توحيه هذه الصورة من تسويغ للتبرج والسفور بإقرارها للبس البنطلون للبنات، وهذا لا يجوز لما فيه من التشبه بالرجال، وهو من اللباس الفاضح الذي ابتليت به كثير من بنات المسلمين اليوم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبي هريرة رضي الله عنه: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا وذكر فيهـما ... وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ" رواه البخاري والترمذي وصححه.

الثامن عشر:

صفحة (28)

صورة الأطفال

التعليق:

يقال في الصورة ما قيل في سابقتها مع زيادة أنها توحي بأن للبنين أن يصادقوا البنات وللبنات أن يصادقن البنين !! وهذا معنى خطير جدا، مع ما تعانيه مدارسنا من اختلاط الجنسين المحرم بإجماع علماء المذاهب الإسلامية، والمفسد للأخلاق والأذواق.

التاسع عشر:

قولهم في صفحة (33)

التعليق:

عرض وإثبات هذه الصفة وما قرره الكاتب هو على طريقة الأشاعرة الذين يؤولون صفة البصــر إلى العلم بالمرئيات، وهذا ما يدل عليه قولهم انكشــاف جميع المرئيات، وهذا العرض والإثبات ليس على طريقة أهل الســنة والجماعة كما ســبق أن نبّهنا عليه في الكلام على صفة السمع.

العشرون:

قولهم في صفحة (34)

وَاجِبُنَا نَحْوَ اللهِ الْبَصِيرِ:

يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ إِيمَانًا لَا شَكَّ فِيهِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ الْبَصَرِ، وَنُصَدِّقَ بِأَنَّهُ يَرَانَا وَيَرَى أَعْمَالَنَا، وَأَنَّهُ مَعَنَا فِي كُلِّ حِينٍ وَمَكَانٍ.

التعليق:

فيه تقرير لعقيدة الأشاعرة في نفي علو الله وأن الله في كل مكان بذاته، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

الصواب والذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه علماء المذاهب الأربعة: أن الله مستو على عرشه بائن من خلقه له العلو المطلق علو الذات والقهر والصفات سبحانه.

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي عليه رحمة الله في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: مَن يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»، هذا حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الإسناد، لا يختلف أهل الحديث في صحته، رواهُ أكثرُ الرواة عن مالك هكذا كما رواه يحيى .... وفيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم إن الله عز وجل في كل مكان وليس على العرش والدليل على صحة ما قالوه أهل الحق في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥ ﴾ طه: 5، وقوله عز وجل: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ السجدة: 4، وقوله: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ فصلت: 11، وقوله: ﴿ إِذًا لَّٱبْتَغَوْاْ إِلَىٰ ذِي ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ۝٤٢ ﴾ الإسراء: 42، وقوله تبارك اسمه: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ فاطر: 10، وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ ﴾ الأعراف: 143، وقال: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ ﴾ الملك: 16، وقال جل ذكره: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾ الأعلى: 1، وهذا من العلو، كذلك قوله: ﴿ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ۝٤ ﴾ الشورى: 4، و ﴿ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩ ﴾ الرعد: 9، و ﴿ رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ ﴾ غافر: 15، و ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾ النحل: 50، و

الجهمي يزعم أنه أسفل وقال جل ذكره: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ ﴾ السجدة: 5، **وقوله:** ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ المعارج: 4، **وقال لعيسى:** ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ آل عمران: 55، **وقال:** ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ النساء: 158، **وقال:** ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ فصلت: 38، **وقال:** ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ الأنبياء: 19، **وقال:** ﴿ لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ ﴿٢﴾ مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ ﴿٣﴾ ﴾ المعارج: 2-3، **والعروج هو الصعود، وأما قوله تعالى:** ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ ﴾ الملك: 16، **فمعناه من على السماء يعني على العرش وقد يكون في بمعنى على ألا ترى إلى قوله تعالى:** ﴿ فَسِيحُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ التوبة: 2، **أي على الأرض وكذلك قوله:** ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ طه: 71، **وهذا كله يعضده قوله تعالى:** ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ المعارج: 4، **وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب، وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة، وأما ادعاؤهم المجاز في الاستواء وقولهم في تأويل استوى استولى فلا معنى له لأنه غير ظاهر في اللغة ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد وهو الواحد الصمد، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات، وجل الله عز وجل عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه".**

قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾: **"علا، قال وتقول العرب استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت، وقال غيره استوى أي انتهى شبابه واستقر فلم يكن في شبابه مزيد".**

قال أبو عمر: "الاستواء الاستقرار في العلو، وبهذا خاطبنا الله عز وجل وقال: ﴿ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ الزخرف: 13، **وقال:** ﴿ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ﴾ هود: 44، **وقال:** ﴿ فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ ﴾ المؤمنون: 28**" انتهى كلام ابن عبد البر.**

الواحد والعشرون:

قولهم في صفحة (34)

من كُتُبِ السُّنَّة

جامعُ التِّرمِذِيِّ :

مؤلِّفُــهُ أبو عيسى محمّـدُ بنُ عيســى التِّرمِـذيِّ ، المُتوفَّى سنة 274 هـ ، ويُسمَّى " الجامعِ الصَّحيح " و " سُنَنُ التِّرمِذيِّ " ، عَرَضَه مؤلِّفُهُ على علماءِ الحجازِ والعراقِ وخراسان فرَضُوا به ، لم يَضَعْ فيه إلا الأحاديث التي عَمِلَ بها الفقهاءُ ، وَقَـد ذَكَرَ هو نفسُه درجةَ صِحَّتِها ، وما تُرِكَ العَـمَلُ به والمعمولُ به منـها ، وعـليه شـروحٌ كثيرةٌ .

التعليق:

ينبغي التنبيه أنه يوجد به أحاديث ضعيفة بيّنها العلماء رحمهم الله تعالى.

الثاني والعشرون:

قولهم في صفحة (36)

فَرَائِضُ الصَّلاَةِ ، وَسُنَنُهَا ، وَمُبْطِلاَتُهَا

التعليق:

الصواب أن يقال: أركان الصلاة وواجباتها وسننها.

وتعريفها على النحو الآتي:

الركن: يجب فعله وتركه عمدا يبطل الصلاة ولو تركه سهوا يرجع إليه.

الواجب: يجب فعله وتركه سهوا يوجب سجود السهو.

والسنن هي المستحبات، ويستحب لمن تركها أن يسجد للسهو.

الثالث والعشرون:

قولهم في صفحة (36)

1. النِّيَّةُ ، وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَقْصِدَ الْمُصَلِّي بِقَلْبِهِ الصَّلاَةَ الْمَعْنِيَّةَ كَالظُّهْرِ ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ مُقَارِناً لِلتَّكْبِيرِ.

التعليق:

لا تشترط هذه المقارنة ولو نوى قبل التكبير بيسير لكفى وهذا الاشتراط يفتح باب الوسوسة.

الرابع والعشرون:

قولهم في صفحة (36)

ب. فَرَائِضُهَا :

التعليق:

لم يذكروا الاستواء قائما بعد الركوع من ضمن الأركان.

الخامس والعشرون:

قولهم في صفحة (36)

9. السُّـــجُودُ، وَأَقَلُّهُ إِلْصَـــاقُ الْمُصَـــلِّي جُزْءاً مِنْ جَبْهَتِهِ بِالأَرْضِ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ.

التعليق:

هذا الكلام غير صحيح، والواجب السجود على سبعة أعضاء الجبهة والأنف واليدين والركبتين وأصابع الرجلين. يراجع صفة الصلاة للعلامة الألباني رحمه الله.

السادس والعشرون:

قولهم في صفحة (41)

وَلَقَدْ ظَلَّ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ مَنَارَةَ عِلْمٍ، وَمَقْصِدَ الْمُسْلِمِينَ

التعليق:

الصواب أن يضاف: ولايزال بحمد الله.

السابع والعشرون:

قولهم في صفحة (41)

يَأْتُونَ إِلَيهِ مِنْ مُختَلَفِ بِقَاعِ الأَرْضِ يُؤَدُّونَ فِيهِ الصَّلَوَاتِ، وَيَزُورُونَ مَقَـامَ الرَّسُولِ

التعليق:

الصــواب أن يُقال: يؤدون فيه الصـلوات ويتعلمون فيه أمور دينهم على يد جمع من أفاضـل علماء الأمة حفظهم الله تعالى، ويلتقون بإخوانهم المسـلمين من مختلف بقاع الأرض فيحصل بذلك من المودة والمحبة ما يحبه الله ويرضاه.

الثامن والعشرون:

قولهم في صفحة (41)

2. الْمُؤَاخَاةُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ:

أَتَمَّ الرَّسُولُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، وَأَخَذَ يُفَكِّرُ فِي خُطْوَةٍ ثَانِيَةٍ

التعليق:

هذا أسلوب إنشائي وليس أسلوبًا علميًا شرعيًا، والعبارة لا تليق بجناب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي أقواله وأفعاله وتقريراته كلها وحي من عند الله تعالى.

التاسع والعشرون:

قولهم في صفحة (42)

وَبِفَضْلِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَحِكْمَتِهِ تَكَوَّنَ فِي الْمَدِينَةِ مُجْتَمَعٌ

التعليق:

الصواب أن يقال: بفضل الله سبحانه وتعالى أولا، ثم حكمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثلاثون:

قولهم في صفحة (42)

ـ وحِكْمَته تَكُونَ في الْمَدِينَة مُجْتَمَعَ الْكِفَايَةِ والعَدل، لاَ مَكَانَ فيه للاستغلالِ، وَلاَ للتَّمْييزِ الطَّبَقيِّ، ولاَ يَشعُرُ فيه الْفردُ بِالْغُبْنِ وَضيقِ الْعَيْشِ، وَإِنَّمَا مثَلُ الْمُسلمين فيه كَمَثَلِ الْبُنْيانِ الْمَرْصُوص، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا.

التعليق:

الصواب أن يُضاف: تكوين مجتمع الإيمان والهداية لا مكان فيه للشرك والبدع والخرافات والظلم والاحتقار والكبر.

الواحد والثلاثون:

قولهم في صفحة (43)

3. حُرِّيَّةُ الْعَقِيدَةِ لِسُكَّانِ الْمَدِينَةِ :

أَثْمَرَتْ سِياسَةُ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ مُجْتَمَعًا مِثَالِيًّا فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، يَضُمُّ الْمُهَاجِرِينَ والأنصارَ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْيَهُودِ المستوطنِينَ فيها، وَمَنْ بَقِيَ عَلَى دِينِهِ مِنْهُمْ أَوْ مِنَ الأعرابِ الَّذِينَ لَمْ يُجْبَرُوا عَلَى الدُّخُولِ فِي الإسْلامِ، وَلَكِنَّهُمْ بَقُوا عَلَى مُعْتَقَدَاتِهِمْ، فَلَمْ يُنَاصِبْهُمُ الإسلامُ الْعَدَاءَ، وَلَمْ يَلْجَأْ إِلَى مُصَادَرَةِ أَمْلاكِهِمْ، وَلاَ إِلَى كَبْتِ حُرِّيَاتِهِمْ، لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَخْلاقِ الإسْلامِ، وَدُسْتُورُهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، الَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (255 ـ البقرة)

فَهُوَ دِينُ الْمَحَبَّةِ وَالتَّسَامُحِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَيهِ تَكُونُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، قَالَ تَعَالَى :

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

(125 ـ النحل)

التعليق:

يجب حذف الكلام الموجود في هذه الصفحة برمته وهو باطل مصادم لصريح القرآن والسنة النبوية. في وجوب تحقيق عقيدة الولاء والبراء فيجب على المسلم أن يوالي المسلمين ويتبرأ من الكفر والكافرين.

والشروط العُمَرِيَّة على أهل الذمة معروفة.

الثاني والثلاثون:

قولهم في صفحة (45)

الّتي يَنْقَضي بِانْقِضائِها عُمْرُ الإِنْسَانِ ، وَيَنْتَهِي بِانْتِهائِها كِفاحُهُ مِنْ أَجْلِها ، وَمِنْ أَجْلِ التَّقَدُّمِ وَالازْدِهارِ لَهُ وَلِمُجْتَمَعِهِ وَلأُمَّتِهِ .

التعليق:

قلت هذا تنظير مادي بحث، يخلو من التوجيهات الشرعية والحسابات الأخروية التي تعلق العبد بربه وتجعل حياته لله، وتُصَيّر منه عبدا ربانيا يعيش لدينه ويجاهد في أجله ويحاسب نفسه على ذلك.

الثالث والثلاثون:

قولهم من صفحة (45-50)

التعليق:

قلت: هذا الموضوع مهم، ولكن يحتاج إلى إعادة كتابة بإسلوب شرعي ينطلق من سر خلقنا وحكمة وجودنا، وهو أن الله خلقنا لعبادته وحده لا شريك له، فالواجب على العاقل اللبيب أن ينظم وقته بما يحقق تلك الغاية.

الرابع والثلاثون:

قولهم في صفحة (52)

> الطَّرِيقَ إِلَيْهِ، وَعَبَدُوا غَيْرَهُ مِنْ أَصْنَامٍ وَأَوْثَانٍ وَنُجُومٍ وَكَوَاكِبَ؛ وَلِكَيْ يَهْتَدِيَ النَّاسُ إِلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَيُرْشِدَهُمْ عَقْلُهُمْ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ أَرْسَلَ اللهُ لَهُمْ رُسُلاً يُبَلِّغُونَ رِسَالَةَ رَبِّهِمْ، وَيُرْشِدُونَهُمْ إِلَى

التعليق:

الصواب أن يقال: "ويهتدي عقلهم....".

الخامس والثلاثون:

قولهم في صفحة (53)

> وَقَدْ أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى رُسُلاً كَثِيرِينَ لاَ يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلاَّ هُوَ، أَوَّلُهُمْ آدَمُ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ذُكِرَ مِنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهُمْ: آدَمُ، إِدْرِيسُ، نُوحٌ، هُودُ، صَالِحٌ، إِبْرَاهِيمُ،

التعليق:

الصحيح أن أول الرسل بعد أدم نوح عليه السلام وليس إدريس عليه السلام فقد جاء في حديث الشفاعة: «ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي فَيَقُولُ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.... الحديث» رواه البخاري.

السادس والثلاثون:

قولهم في صفحة (56)

1. صَلَاةُ الْفَجْرِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ ؛
وَحُكْمُهَا : أَنَّهَا رَغِيبَةٌ ، وَهِيَ مَا كَانَتْ فَوْقَ الْمَنْدُوبِ وَدُونَ السُّنَّةِ فِي التَّأْكِيدِ .

التعليق:

لفظ "رغيبة" لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي مندوبة مؤكدة لا شك، والصواب أن يقال: إنها راتبة الصبح.

السابع والثلاثون:

قولهم في صفحة (56)

2. صَلَاةُ الشَّفْعِ ؛

التعليق:

ليس هناك صلاة اسمها صلاة الشفع، وإنما المشروع قيام الليل بما تيسر وختمهُ بركعة الوتر، وأفضله إحدى عشر ركعة، كما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها، وأقله ركعة واحدة.

الثامن والثلاثون:

قولهم في صفحة (57)

عَنِ الْوِتْرِ بِسَلَامٍ ، كَمَا تُكْرَهُ صَلَاةُ الْوِتْرِ جُلُوساً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ .

التعليق:

الصواب: لا دليل على الكراهة، بل صلاة النافلة عموما جائزة من جلوس، إلا أن للمصلي نصف الأجر مع القدرة، فإن كان مريضا فله الاجر كاملاً.

التاسع والثلاثون:

قولهم في صفحة (57)

الضَّرُورِي فَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الفَجرِ الصَّادِقِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَا تُقْضَى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُكْرَهُ فِعْلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا صَلَاةُ الشَّفْعِ، أَوْ عَدَمِ فَصْلِ صَلَاةِ الشَّفْعِ

التعليق:

الصواب: أن من فاته الوتر من الليل (قضاه) في النهار ضحىً، لكنّ صفةَ قضاءِ الوتر بالنّهار تختلف عن اللّيل بأنْ يكونَ شفعًا لا وترًا، فإن كان يوتر في الليل بتسع ركعات صلى ضحى بعشر ركعات، لحديثِ عائشةَ رضي اللّهُ عنها قالت: «كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا نَامَ أَوْ مَرِضَ صَلَّى بِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً». أخرجه أبو داود في الصّلاة-1342، والتّرمذيّ في أبواب الصّلاة: 445، وصحّحه العلامة الألبانيّ رحمه اللّه.

الأربعون:

قولهم في صفحة (57)

4. صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ :

وَقْتُهَا : تُؤَدَّى فِي رَمَضَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَقَبْلَ رَكْعَتَيِ الشَّفْعِ وَرَكْعَةِ الْوِتْرِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْوِتْرِ.

حُكْمُهَا : مَنْدُوبَةٌ نَدْباً مُؤَكَّداً لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

عَدَدُ رَكَعَاتِهَا : اعْتَادَ النَّاسُ فِي بِلَادِنَا أَنْ يُصَلُّوا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، يُؤَدِّي الْمُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَيُفَضَّلُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِيهَا، بِأَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُزْءاً يُفَرِّقُهُ عَلَى الْعَشْرِ رَكَعَاتٍ، وَيُنْدَبُ صَلَاتُهَا فِي الْبَيْتِ مَا لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ.

التعليق:

أسلوب عرض هذا الموضوع غير علمي.

فالصواب أن يقال: صلاة التراويح سنة نبوية أحياها عمر رضي اللّه عنه وأفضلها أحد عشر ركعة ولا يزاد عليها لحديث عائشة رضي اللّه عنها "مَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً...الحديث" رواه البخاري ومسلم، **وإقامتها في المساجد أفضل وهي سنة فلا تترك سنة المسلمين.**

الواحد والأربعون:

قولهم في صفحة (57)

5. صَلاَةُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ :

مِنْ صَلاَةِ النَّافِلَةِ صَلاَةُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ ، فَيُنْدَبُ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ - غَيْرَ المَسْجِدِ

التعليق:

الصحيح أنها واجبة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها في عدة أحاديث. فعن أبى قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّى رَكعَتَيْنِ» رواه الجماعة.

الثاني والأربعون:

قولهم في صفحة (60)

1. حُرِّيَّةُ الدِّينِ مَكْفُولَةٌ لِلجَمِيعِ، فَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ ، وَلِلْيَهُودِ دِينُهُمْ .

التعليق:

كلام باطل تأصيلا وتفريعا، ويجب حذفه برمته أو إعادة صياغته صياغة شرعية علمية صحيحة، وفق معتقد أهل السنة والجماعة القائم على موالاة المسلمين ومعاداة الكافرين وبغضهم البُغضَ الذي لا يمنع من وجوب إعطائهم حقهم، مع حرمة أذيتهم وظلمهم، قال تعالى:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة:8.

ملاحظة: هذه المواضيع ينبغي أن يتفطن لها المدرس فإنها مواضيع خطيرة والتطرق إليها يحتاج إلى معرفة أقوال أهل العلم في هذا الباب وتوضيحاتهم واعلم أن كلمة الحرية كلمة واسعة، وإطلاقها دون تفصيل أمر خطير.

الثالث والأربعون:

قولهم في صفحة (66)

فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ﴿١٣﴾ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ﴿١٤﴾

هذا القرآنُ مَنْسوخٌ مِنَ اللّوحِ المَحْفوظ، وهُوَ في صُحُفٍ مُعظّمةٍ مُوقّرةٍ، عاليَةِ القَدْرِ مُطهّرةٍ مِنَ الدَّنَسِ والزِّيادةِ والنَّقْصِ.

التعليق:

كلام باطل.

والصواب أن يقال: أن القرآن كلام الله تكلم الله به حقيقة، وسمعه جبريل عليه السلام، وأنزله إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ الشعراء: 192-194.

الرابع والأربعون:

قولهم في صفحة (68)

الحديث الثاني

فَضْلُ طَلَبِ الْعِلْمِ

التعليق:

الموضوع لم يُبيّن العلمَ المقصودَ والمأمورَ به في نصوص الآيات والأحاديث، والحق الذي لا شك فيه أنه هو العلم الشرعي، ولهذا يقال إن الأصل في كلمة العلم إذا وردت مطلقة ولم تقيد فالمراد بها العلم الشرعي في نصوص الكتاب والسنة، وأجمع العلماء على أن كل الثناء الوارد في الكتاب والسنة على العلم وأهله فالمقصود به هو علم الكتاب والسنة والفقه فيهما.

وعرضهم للصورة التي فيها أجهزة فضائية توهم التلميذ الناشئ أن العلم المذكور – وهو العلم الدنيوي – أنه العلم المقدم على العلم الشرعي.

أخيرا يُقال: ما علاقة هذه الصورة بالحديث؟

الخامس والأربعون:

قولهم في صفحة (71)

الإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الآخِرِ

التعليق:

موضوع الإيمان باليوم الآخر كتب بأسلوب إنشائي وليس بأسلوب علمي شرعي.

السادس والأربعون:

قولهم في صفحة (72)

4. الشَّفَاعَةُ وَهِيَ : تَوَجُّهُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رَبِّهِ لِيُخْرِجَ أُمَّتَهُ مِنَ النَّارِ.

7. الْمِيزَانُ وَهُوَ : الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ كَفَّتَانِ الْكَفَّةُ الأُولَى تُوضَعُ فِيهَا حَسَنَاتُ الإِنْسَانِ، وَالثَّانِيَةُ تُوضَعُ فِيهَا سَيِّئَاتُهُ.

التعليق:

لم تُعرّف الشفاعة تعريفا صحيحا، ولم يعرّف الميزان تعريفا صحيحا. فالشفاعة لغة: اسم من شفع يشفع، إذا جعل الشيء اثنين، والشفع ضد الوتر، قال تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾، واصطلاحا: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة.

وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة عدة أنواع، منها: الشفاعة العظمى لأهل الموقف، وهي الشفاعة عند الله ليأتي لفصل القضاء بين الخلائق والشفاعة لأهل الجنة

ليدخلوا الجنة، والشفاعة لمن استحق النار ألا يدخلها، والشفاعة لأهل الكبائر لمن دخل النار فيخرجهم الله منها.

وأما الميزان: فالذي يعتقده أهل السنة والجماعة خلافًا للمعتزلة أن الله ينصب يوم القيامة ميزانًا حقيقيًا حسيًا وليس معنويًا، له كفتان توزن به الحسنات والسيئات ويوزن به العبد نفسه، وتوزن صحائف الأعمال كذلك.

السابع والأربعون:

قولهم في صفحة (78-81)

الإِسْلَامُ
دِينُ الْمُسَاوَاةِ وَالْعَدْلِ الاجْتِمَاعِي

التعليق:

الموضوع كتب بأسلوب ركيك مصادم لما استقر وعُلم من عقيدة الولاء والبراء في الإسلام.

والإسلام دين العدل لادين المساواة، فإن المساواة قد تكون ظلما، قال تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ١٨ ﴾ السجدة:18.

والموضوع يحتاج إلى إعادة صياغة من جديد.

الثامن والأربعون:

قولهم في صفحة (83)

صَلاَةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ :

حُكْمُهَا : سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يُؤْمَرُ بِهَا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ .

التعليق:

الصواب أنها واجبة للحديث الصحيح الذي في البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ".

التاسع والأربعون:

قولهم في صفحة (83)

صَلاَةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ :

وَقْتُهَا : مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ .

التعليق:

والصحيح وقتها بوجود سببها، سواءٌ كان ذلك قبل الزوال أو بعده.

الخمسون:

قولهم في صفحة (83)

صَلاَةُ كُسُوفِ الشَّمسِ :

مَنْدُوبَاتُهَا : صَلاَتُهَا بِالْمَسْجِدِ، وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ فِيـــهَا، وَتَطْوِيـــلُهَا بِنَحْوِ سُورَةِ

التعليق:

الصواب أن يقال: يجهر بالقراءة فيها لما ثبت في الحديث الصحيح عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ".

ملاحظة: لم تُذكر صفة صلاة الكسوف بالتفصيل والوضوح والتفريق بين صلاة الكسوف والخسوف تفريق بلا دليل.

الواحد والخمسون:

قولهم في صفحة (84)

صَلاَةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ :

حُكْمُهَا : مَنْدُوبَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ .

التعليق:

الصواب: أن حكمها حكم صلاة الكسوف، فقد بوب البخاري: (باب الصلاة في كسوف القمر)، وقال:

1062-حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ".

1063- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا

وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ.

والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فالحكم واحد.

الثاني والخمسون:

قولهم في صفحة (84)

> **صَلاةُ خُسُوفِ القَمَرِ :**
>
> **صفتُها :** ركعتانِ جهراً كالنَّوافلِ، وتُدبُ صَلاتُهَا في البُيُوتِ وتكرارُها حتَّى ينْجلي القمَرُ أوْ يغيبُ في الأُفقِ، أوْ يَطلُعَ الفجْرُ.

التعليق:

الصواب أن هيئتها كهيئة الكسوف، وتصلى جماعة إلا من لم يجد جماعة فيصليها وحده كالكسوف لا فرق بين صلاة الخسوف والكسوف مطلقاً.

الثالث والخمسون:

قولهم في صفحة (89)

> **أضِفْ إلَى مَعْلُومَاتِكَ :**
>
> النَّبِيُّ الَّذِي لُقِّبَ بِحَبِيبِ اللهِ هُوَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ﷺ .

التعليق:

كلام لا دليل عليه.

الصواب أن يقال محمد صلى الله عليه وسلم خليل الله تعالى، والخلة أعلى من مطلق المحبة، فالخلة تغني عن ذكر المحبة ووصف الفاضل ينبغي أن يكون بالفاضل من الوصف.

الرابع والخمسون:

قولهم في صفحة (90)

الإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

التعليق:

موضوع القدر من أخطر مواضيع العقيدة والكتابة فيها تحتاج إلى دقة علمية، والموضوع لم يكتب في الكتاب بطريقة علمية، بل قد يُفهم منه تقرير عقيدة الجبرية وأن الإنسان كالريشة في مهب الريح، وهذا ليس بصواب، والحق أن الله ربط الأسباب بمسبباتها وأمر بأخذ الأسباب، فالواجب على العبد أن يأخذ بالأسباب الشرعية والكونية المأمور بها معتمدًا على الله سبحانه وتعالى.

فلهذا نقول على المدرس أن ينتبه لمثل هذه المواضيع، ولا يتكلم في مثل هذه المواضيع إلا عن بينة وبيان، وإلا فالسكوت لمن لم يتقن هذا الباب أولى.

الخامس والخمسون:

قولهم في صفحة (92)

أضِفْ إلَى مَعْلُومَاتِكَ :

النَّبِيُّ الَّذِي لُقِّبَ بِخَلِيلِ اللهِ هُوَ سَيِّدُنَا (إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

التعليق:

هذا تقصير في البيان، وقد سبق أن ذكرنا أنّ نَبينا أيضا خليل الرحمن.

السادس والخمسون:

قولهم في صفحة (94)

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

التعليق:

لم يُذكر وجوب الاغتسال للجمعة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» متفق عليه.

وقولهم في شروط الصحة باشتراط الاستيطان واشتراط صلاتها في المساجد مما لا دليل عليه

جاء في الروضة الندية على الدرر البهية، في كتاب الجمعة صفحة (363):

"(وهي كسائر الصلوات لا تخالفها): لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها في غير ذلك.

وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل: إنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم، والمصر الجامع، والعدد المخصوص؛ فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها؛ فضلا عن وجوبها؛ فضلا عن كونها شروطا، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة؛ فقد فعلا ما يجب عليهما".

السابع والخمسون:

قولهم في صفحة (97)

جهادُ سيِّدِنا أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ

لَمَّا هَدَى اللهُ أَبَا بَكرٍ إِلَى الإِسلامِ، تَرَكَ الاشْتِغالَ بِالتِّجارَةِ، وَتَفَرَّغَ لِنَشرِ الدَّعْوَةِ

التعليق:

هذا الكلام لا دليل عليه، والمعرف أن أبا بكر رضي اللّه عنه استمر في التجارة بعد الإسلام ونفع اللّه الدعوة بماله كما جاء في الحديث، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «مَا لأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ، مَا خَلا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَداً يُكَافِئُهُ اللّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللّهِ» رواه الترمذي وصححه الألباني انظر صحيح الترمذي-2894.

الثامن والخمسون:

قولهم في صفحة (106)

من دُروسِ السِّيرَةِ

صِفاتُ الرَّسُولِ ﷺ الخلقيَّةِ

كانَ الرَّسُـــولُ ـ صلّى اللهُ عَليه وَسلّمَ ـ يَمتازُ بِكمالِ خَـــلقه كما كَمُلَ خُلُقُهُ بِمَا لا يُحيطُ بِوَصفه البَيـانُ، فالّذيـنَ عَاشَرُوهُ أَحَبُّوهُ إِلى حَدِّ الهُيَامِ، ولا يُبَالُونَ أَنْ تُدَقَّ أَعنَاقُهم ولا يُخدَشَ لَهُ ظُفُرٌ.

التعليق:

تعبير ليس بدقيق عن وصف محبة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو تعبير صوفي!

قال في لسان العرب: "والهُيامُ كالجنون وفي التهذيب كالجنون من العشق". 12/626.

والعشق محبة بشهوة، وهذا لا يصلح في حق الصحابة رضي الله عنهم في محبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

والتعبير الشرعي أنهم أحبوه أكثرَ من آبائهم وأبنائهم بل ومن أنفسهم، اقتداءً بقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

رواه مسلم وغيره.

وكقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه البخاري بإسناده إلى أبي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الآنَ يَا عُمَرُ».

إلى هنا ينتهي تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف الثامن"

ويليه تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف التاسع"

تقرير مراجعة مادة التربية الإسلامية للصف التاسع

الملحظ الأول:

صفحة (الغلاف)
عدم وجود أسماء المؤلّفين

التعليق:

لم يكتب أسماء المؤلفين، ولا شكّ أن الكلام في العلم الشرعي أمانة عظيمة، ليس لكلّ أحدٍ أن يتكلّم فيه بما شاء، فهو محصور فيما أنزله اللّه على رسوله صلى اللّه عليه وسلم من الكتاب والسنّة بفهم سلف الأمّة، ولذلك أجمعَ عُلماء الإسلام قاطبة أن العلم الشرعي لا يُتلقّى إلا عن من عُرفت عدالته واستقام ضبطُه وظهرت ديانته، واشتهر باشتغاله بالعلم، يقول الإمام مالك وابن سيرين وغيرهم رحمهم اللّه: " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" [رواه مسلم في المقدمة عن ابن سيرين]، وقال الإمام مالك عليه رحمة اللّه أيضا: "لا يُؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم:

- لا يؤخذ من سفيه وإن كان أروى الناس.
- ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته
- ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يُتهم على حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.
- ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يَعرفُ ما يحمل وما يحدث به". انتهى.

فظهر من هذا الكلام أن الواجبَ أن يُفوّض الأمر في كتابة كتب العلوم الشرعية إلى المتخصصين المعرُوفين بالعلم والديانة والأمانة.

الثاني:

قولهم في صفحة (7)

مَصِيرَ الطُّغاةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَتَضْرِبُ لِذَلِكَ مَثَلاً بِمَا جَرَى لِفِرْعَوْنَ وقَوْمِه .

التعليق:

قلت: يكثر في المنهج في مواضع عدة استعمال لفظة: "الطغاة" و"الطواغيت" وتنزيلها على الحكام غالبًا، والأمر ليس قاصرًا على طغيان الحكام إذا تجاوزوا حدهم وكفروا باللّه فقط، فالأمر يحتاج إلى إيضاح وتحرير معنى الطغيان والطواغيت، وهو: ما تجاوز به العبد حده من متبوع أو معبود أو مطاع، ورأس الطواغيت خمسة: إبليس، ومن عُبد من دون الله وهو راض، ومن دعَ الناسَ لعبادة نفسه، ومن ادعى شيئا من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل اللّه.

وليُعلم أن كثرة الدندنة على الطواغيت وإنزال الكلام دائما على الحكام والرؤساء ليس منهجا سويا، وهو من نفحات منهج الخوارج الذي يُربي اتباعه على التكفير والخروج على ولاة الأمر فليُحذر.

الثالث:

قولهم في صفحة (10)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ ثلاثًا . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه ، قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّه، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا ، فَقَالَ : أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ ، قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ) .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

التعليق:

قلت: هذا خطأ ظاهر، فعبد الرحمن بن أبي بكرة رحمه اللّه ليس صحابيا، ولا يروي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مُباشرة، والصواب كما في البخاري وغيره: عن عبد الرحمن بن

أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «....».

الرابع:

قولهم في صفحة (11)

فَلْيَحْذَرِ المُسْلِمُ كُلَّ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ وَالوَثَنِيَّة مِثْل تَقْدِيسِ الأَحْيَاءِ مِنَ الخَلْقِ

التعليق:

لا شك أن التحذير من الشرك مطلب شرعي، ومن أعظم ما يجب أن يتعلمه طالب العلم بيان حقيقة التوحيد والحق الذي جاءت به الرسل، وأن يحذّر من الشـــرك، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾ النساء: 36.

ولكن التحذير من الشرك يحتاج – لنكون ناصحين – إلى بيان معناه اللغوي والشرعي، وصوره وأنواعه، وحكم كل نوع، وأسباب الوقوع فيه، وربط كل ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، وإنزالها على الواقع الذي نعيشه والتحذير من مظاهر الشرك الواقعة في بلادنا اليوم، فكان الواجب إظهار بعض صور الشرك في العصر الحالي في العالم الإسلامي، مثل: الطواف على القبور، والذبح لها، وإتيان السحرة والمشعوذين، ودعاء الأموات والاستغاثة بهم، حتى يكون للتحذير معنى واضحًا ويفيد في تحذير الطلاب من الوقوع في الشرك بكل أنواعه.

ومن لوازم النصح أيضا كشف عوار الكهنة والعرّافين والمشعوذين الذين يُلبِّسون على الناس دينهم ويتلبّسون بلباس الصالحين، وهم من أكبر أعداء الدين.

وكذا من لوازم التحذير من الشرك فضح الطوائف الضّالة الراعية للشرك والداعية إليه والمحاربة للتوحيد والسنة، وعلى رأسهم الصوفية الضُّلال، كفى الله المسلمين شرهم، آمين.

الخامس:

قولهم في صفحة (13)

أضِفْ إلَى مَعلومَاتِك :

وُلِدَ ﷺ عامَ الْفيلِ صبيحةَ يومِ الاثْنَيْنِ 12 من ربيعِ الأوَّلِ عام 571 م ، بمكةَ المُكرَّمةِ ، وبقيَ فيها قُرابَةَ 53 سَنةً ، ثُمَّ هاجرَ إلَى المَدِينَةِ وتُوُفِّيَ فيها وعُمْرُه 63 سَنةً .

التعليق:

المحققون من أهل العلم يقولون أنه وُلد يوم التاسع أو العاشر من ربيع الأول عام الفيل.

السادس:

قولهم في صفحة (14)

أسئلةٌ تَقْويمِيَّةٌ :

التعليق:

بالنظر إلى الأسئلة الواردة نلاحظ أنها أهملت البحث في الشرك وخطورته وكان الواجب العناية بذلك، مما يوحي بشيء من إهمال الجانب الأخطر في موضوع الدرس.

السابع:

قولهم في صفحة (17)

وَاجِبُنَا نَحْوَ اللهِ السَّمِيع :

التعليق:

هذا في موضوع: (صفة العلم) والظاهر من السياق أنهم أرادوا "واجبنا نحو الله العليم".

مع ملاحظة أن تقريرَ وإثبات هذه الصفات ليس على طريقة أهل السنة والجماعة كما سبق بيانه، بل على طريقة الأشاعرة في إثبات سبع صفات فقط، وهي: (علم، وإرادة، وسمع، وبصر، وكلام، وقدرة). ويُقال لهم: القول في بعض الصفات كالقول في البعض الأخر، ومن فرّق فقد تحكم في النصوص بغير دليل وقال على الله ما لا يعلم، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الإسراء:36.

الثامن:

قولهم في صفحة (19)

سُجُودُ السَّهوِ فِي صَلاَةِ الفَرْضِ

التعليق:

الصواب أن سجود السهو مشروع وواجب لمن وقع منه سهو، سواء في صلاة فرض أو نفل.

التاسع:

قولهم في صفحة (19)

حُكْمُهُ : سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلِيّاً أَو بَعْدِيّاً .

التعليق:

الصواب أن سجود السهو واجب لمن ترك أحد الواجبات في الصلاة سهوا أو حصل منه شك في عدد الركعات وتردد ثم غلَّب الظن أو بني على اليقين؛ فإنه يجب أن يسجد للسهو لوُرود الأمر بذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، والأصل في الأمر للوجوب.

فعن أبى سعيدٍ الخدري، قَال: قَال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِكَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه مسلم-1300.

وعن أبي هريرة ، رضي اللّه عنه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ »رواه البخاري-1231 .

وعن ثوبان رضي اللّه عنه، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال العلامة الألباني رحمه اللّه (حسن) انظر صحيح الجامع حديث-5166.

العاشر:

قولهم في صفحة (19)

وَيَجْبُرُ سُجُودُ السَّهْوِ نُقْصَانَ السُّنَنِ، وَلاَ يَجْبُرُ نُقْصَانَ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ .

التعليق:

قلت الصواب أن يقال: ويَجبُر سجود السهو النقصَ بترك واجب من واجبات الصلاة سهوا، أو زيادة ركن أو واجب سهوًا.

ولا يجبر سجود السهو نقص الركن، بل الركن يجب أن يأتي به المُصلي إن نسيه ويأتي بعد ذلك بسجود السهو.

الحادي عشر:

قولهم في صفحة (19)

وَصُورَتُهُ : أن يَسجُدَ المُصلِّي بعدَ التَّشهُّدِ الأَخيرِ وَقبلَ السَّلامِ سَجْدَتينِ ثُمَّ يَقرأُ نِصفَ التَّشهُّدِ، ويُسلِّمُ.

التعليق:

قلت هذا لا دليل عليه، والثابت أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سجد للسهو وسلم مباشرة؛ ولم يأتي بالتشهد بعد سجود السهو.

الثاني عشر:

قولهم في صفحة (19)

ما يُسجَدُ له قبلَ السَّلامِ :

التعليق:

الصواب أنه يسجد قبل السلام عند ترك الواجب سهوًا، أو عند الشك في الصلاة والبناء على اليقين.

الثالث عشر:

قولهم في صفحة (19)

1. تَرْكُ قِرَاءةِ مَا زَادَ علَى الفَاتِحَةِ فِيمَا يُسَنُّ فِيهِ ذلِكَ .

التعليق:

الصواب: أنه يستحب السجود للسهو لترك قراءة السورة ولا يجب.

الرابع عشر:

قولهم في صفحة (19)

2. تَرْكُ الجَهرِ فِيمَا يُجهَرُ فِيهِ .

التعليق:

يستحب له سجود السهو ولا يجب.

الخامس عشر:

قولهم في صفحة (19)

3. تَرْكُ تَكبِيرَتَينِ أو أكثَرَ عَدَا تَكبِيرةِ الإِحْرَامِ .
4. تَرْكُ تَسْمِيعَتَينِ أَوْ أَكْثَرَ .

التعليق:

الصحيح أنه يجب سجود السهو لترك أي تكبيرة من التكبيرات أو التسميعة.

السادس عشر:

قولهم في صفحة (19)

5. تَرْكُ التَّشهُّدِ الأَوّلِ والجُلوسِ لَهُ .

التعليق:

الصواب أنه يجب سجود السهو لترك التشهد الأول.

السابع عشر:

قولهم في صفحة (19)

6. تَرْكُ التشهَّدِ الأَخيرِ، بِحَيثُ يَجلسُ فَيُسلِّمُ مُبَاشَرةً .

التعليق:

الصواب أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة يجب الإتيان به.

الثامن عشر:

قولهم في صفحة (20)

النَّوْعُ الثَّاني : السُّجُودُ البَعديُّ :

وَصُورَتُهُ : أنْ يَسجُدَ المُصلّي بَعدَ السَّلامِ سَجدتَين ثُمَّ يَقرأُ نِصفَ التَّشهُّدِ ويُسَلِّمُ مَرةً أُخْرَى .

التعليق:

الصواب أنه يُسلم بدون تشهد لثبوت ذلك في السُنّة.

التاسع عشر:

قولهم في صفحة (20)

3. زِيادَةُ أقلَّ من مثل عَدد رَكَعات الصَّلاة سَهْواً ، مثل أنْ يُصَلِّيَ الظُهرَ سَبعاً ، فإنْ زَادَ مِثل عَدَدِ رَكعاتِ الصَّلاةِ بَطلَتْ صَلاتُهُ .

التعليق:

قلت: هذا تفصيل لا دليل عليه.

العشرون:

قولهم في صفحة (20)

6. شَكُّ المُصلِّي في عَددِ ما صَلَّى من رَكَعاتِ الصَّلاةِ ، أثَلاثاً أم أرْبَعاً مَثَلاً في الرُّبَاعيّة، فإنَّه يَبْنِي عَلى الأقلِّ ، ويَسجدُ بعدَ السَّلامِ ، ما لمْ يُلازِمْهُ الشكُّ ، وإلاَّ فإنَّه يَبني على الأكْثرِ ، ويَسجُدُ بعدَ السَّلامِ .

التعليق:

الصواب أن من شكَّ ولم يترجح لديه شيء يبني على الأقل ويسجد قبل السلام، لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»

رواه مسلم وأحمد ، وقال العلامة الألباني صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-411.

الواحد والعشرون:

قولهم في صفحة (21)

حُكمُ تَقديمِ السُّجودِ البَعديِّ، وتَأخيرِ السُّجودِ القَبْلي عَمداً:

إنْ قَدَّمَ المصلِّي السُّجودَ البَّعديَّ صَحـــتْ صَلاتُه مع الإثمِ، وأمَّا إنْ أخَّرَ السُّجودَ القَبليَّ صَحَّتْ صَلاتُهُ كذلكَ مع الكَرَاهَةِ.

التعليق:

هذا الكلام لا دليل عليه والصواب أن السُنّة أن يلتزم المصلي بمواطن السجود القبلي والبعدي الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما وردت، فقد ثبت أنه سلم من ركعتين ثم قام وأكمل صلاته وسجد بعد السلام، وثبت أنه صلى الظهر خمسًا فسجد بعد السلام، كم جاء في صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ" رواه البخاري-1226.

الثاني والعشرون:

قولهم في صفحة (23)

السَّليمةَ، ويغْمُرُهم بعطْفِه وحَنانِه. قَالَ أَنَسٌ-رضيَ اللَّهُ عنهُ-:

(ما رأيتُ أحداً أرحمَ بالعِيالِ من رَسولِ اللَّهِ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ-: كانَ إبرَاهيمُ مُستَرْضَعاً له في عَوالي المَدينةِ، فكـــانَ ينطلقُ ونحنُ معهُ، فيَدخلُ وإنَّ البيتَ لَيُدَّخَنُ-وكان ضِئْرُهُ [1] قَيْناً-فيَأخُذَهُ فيُقبِّلُه، ثم يرجعُ، ولقدْ رأيتُ إبراهيمَ-وهو يجُودُ بنفسِه [2] بينَ يدَيْ رَسولِ اللَّهِ-صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ-فدمعَتْ عيناهُ، وقـال: " تدمَعُ العينُ، ويَحزَنُ القلبُ، ولا نقـولُ إلاّ ما يُرضِي ربَّنَا، واللَّهِ يا إبْراهيمُ إنَّا بكَ لَمَحْزُونُونَ ") أخرجه البخاري.

التعليق:

الحديث الذي ذكروه حصل فيه خلط بين حديثين، الأول حديث أنس بن مالك رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه، ولم يروه البخاري من قوله: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْحَمَ ...." إلى قوله:

".... ثُمَّ يَرْجِعُ"، وتكملته في صحيح مسلم هكذا: قال عمرو – وهو الراوي – عن أنس رضي الله عنه: "فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلاَنِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ»".

وجاء في صحيح البُخاري من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: "قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ »، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

الثالث والعشرون:

قولهم في صفحة (24)

(وذاتَ مرَّةٍ كانَ رسولُ اللّه ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ـ يُصلّي ، وقـدْ سَجدَ فدخَلَ الْحَسـنُ بـنُ عليٍّ ـ رضي اللَّهُ عنهُمَا ـ وكانَ طفلاً صَغيراً ـ فركِبَ على ظَهْرِه ، فأبطَأَ في سُجوده حتَّى نزَلَ ، فلمَّا فرَغَ قالَ له بـعضُ أصحـابه : يا رســولَ اللَّه ، قد أطلتَ سُجودَكَ ! فقالَ : " إِنَّ ابني ارْتحَلَني، فَكرِهتُ أن أُعجِّلَهُ ") أخرجه النسائي .

التعليق:

الحديث رووه بالمعنى والأولى – وخاصة في كتاب للعلوم الشرعية – أن يُؤتى بالحديث بلفظه كما في سنن النسائي، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله كما في صحيح سنن النسائي-1141، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ

أنَّهُ يُوحَى إلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ».

الرابع والعشرون:

قولهم في صفحة (25)

وعنْ عبدِ اللَّه بنِ عامرٍ قالَ: " دخلَ رسولُ اللَّه ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ـ علَى أُمّي وأنَا غُلامٌ، فَأدبَرْتُ خارِجاً، فنَادَتْني أُمّي: يا عبدَ اللَّه تَعالَ، هَاكَ، فقَالَ لهَا النَّبيُّ ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ـ مَا تُعطيِنَهُ؟ قالتْ: أُعطِيهِ تمْراً، قالَ: أمَا أنَّكِ لوْ لَمْ تَفعلِي كُتِبَتْ عليْكِ كذْبَةٌ "

التعليق:

لم يخرجوا الحديث وقد أخرجه أبوداود في سننه برقم: (4991) وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود.

الخامس والعشرون:

قولهم في صفحة (26)

(وفي مسند الإمام أحمد: عن أبي هريرة رضي اللَّهُ عنه ـ عن رسولُ اللَّه ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم ـ أنَّهُ قال: " من قال لصبي تعال، هاك، ثم لم يعطه فهي كذبة ").

التعليق:

لم يذكروا درجة الحديث، وقد حسنه لغيره العلامة الألباني أنظر صحيح الترغيب والترهيب -2942.

السادس والعشرون:

قولهم في صفحة (28)

الإسلامُ يُحاربُ السُّلوكَ السَّيِّءَ

الجزء الأوَّل

التعليق:

كان الواجب أن يصرحوا بحرمة التدخين كما هو متفق عليه بين العلماء المعتبرين.

السابع والعشرون:

قولهم في صفحة (31)

الخَمرُ بصاحِبِها إلى ارْتكابِ المآثمِ، والجَرائمِ، ولذلك أُطـلِقَ على الخَمْرِ: أُمُّ المَصائبِ، إلى جانِبِ ذلك فيها إتْلافٌ للمَالِ، وإسْرافٌ في غيرِ محلِّه، وتَتلخَّصُ مَضارُّ

التعليق:

لم نجد نصًا شرعيًا أطلق على الخمر أم المصائب كما ذكروا.

والصواب: أن الخمر أم الخبائث، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «الخَمْرُ أمُّ الخَبَائِثِ وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه الطبراني في الأوسط، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة-1854.

الثامن والعشرون:

قولهم في صفحة (32)

وقالَ ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ـ :

(مُدْمِنُ خَمْرٍ كَعَابِدِ صَنَم)

التعليق:

لا يوجد حديث بهذا اللفظ.

والصواب: ما رواه الإمام أحمد في المسند بإسناده إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُدْمِنُ الخَمْرِ إنْ مَاتَ لَقِيَ اللّهَ كَعَابِدِ وَثَنْ». أنظر السلسلة الصحيحة للعلامة الالباني رحمه الله-677.

التاسع والعشرون:

قولهم في صفحة (34)

هَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿15﴾ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿16﴾

هلْ جاءكَ يا محمدُ خَبرُ موسى حينَ ناداهُ ربُّه بالْوادِي الْمُطهَّرِ الْمُبارَكِ المسمَّى "طُوى"، الّذي يقعُ في طورِ سَيْناء.

التعليق:

ينبغي إضافة: "أن هذه الآية دليلُ على إثبات صفة الكلام للّه تعالى، وأن اللّه يتكلم بحرف وصوت، سمعه موسى عليه السلام حقيقة، خلافا لقول الأشاعرة وغيرهم من أهل المقالات المخالفة".

الثلاثون:

قولهم في صفحة (35)

> إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ (26)
>
> إنَّ فيـما حَدَثَ لِفرْعَونَ مِنْ عـذابٍ لَعِبْرَةً وعِظَةً لِمَنْ يَخافُ نَفْسَ الْمَصيرِ، ودَرْسـاً لأَمْثالِه مِنَ الْمُتَمَرِّدينَ الْمَغْرورينَ الطُّغاةِ.

التعليق:

سبق التنبيه في ثاني ملاحظة على منهج الصف التاسع إلى خطورة استعمال مصطلح الطغاة والطواغيت وكثرة الدندنة عليه.

الواحد والثلاثون:

قولهم في صفحة (37)

> مِنْ دُرُوسِ العَقيدَةِ
>
> لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ

التعليق:

طريقة عرض الموضوع برُمَّتِهِ ليست على طريقة أهل السّنة والجماعة السلفيين، فإن طريقتهم تلتزم التصريح بتقرير إثبات جميع ما أثبته الله لنفسه وما أثبته له أنبيائه ورسلُه على الوجه اللائق به سبحانه، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، ونفي ما نفاه الله عن نفسه وما نفاه عنه أنبيائه ورسلِه من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، مع إثبات كمال الضد، فننفي عنه السِّنَةَ والنومَ، ونُثبت له كمال الحياة والقيومية على الوجه اللائق به سبحانه.

الثاني والثلاثون:

قولهم في صفحة (40-41)

2. طَلَبُ النُّصحِ والمَشُورَةِ :

فعندَمَا عَسْكَرَ ﷺ ،

بجُنده في غزوة بدرٍ، ونزَل بمكانٍ ليسَ في مَصلحَة جيشِ المسلمين النزُولُ فيه تَقدَّمَ

إليه الحُبابُ بْنُ المُنذرِ، وقـال: يا رسُولَ اللَّه، أرأيتَ هذا المنزل ؟ أمنْزِلاً أنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيسَ لَنَا أنْ نَتَقدَّمَهُ ولا نَتَأخَّرَ عنه أمْ هُوَ الرأيُ والحربُ والمكيدَةُ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ الرأيُ والحربُ والمكيدةُ . قَالَ: يا رسُولَ اللّه : فإنَّ هذا لَيسَ بمنزلٍ ، فانهَضْ بالنَّاس، حتى نَأتيَ أدْنَى ماءٍ من القوم فننزِلَه، ثُمَّ نُغوِّرَ[1] ما وراءَهُ من القُلُب[2] ، ثم نَبْني عليه حوضًا، فنملَؤه ماءً ثم نُقاتلُ القومَ فنَشرَبَ ولا يَشرَبُون، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لقد أشَرتَ بالرَّأي ، ونَفَّذَ تلكَ الخطَّةَ ، فكَانَتْ عاملاً مُهماً من عَوامِلِ

التعليق:

قلت: القصة ضعيفة، أنظر السلسلة الضعيفة للعلامة الشيخ الألباني رحمه الله- 3448.

الثالث والثلاثون:

قولهم في صفحة (42)

لا تَنْسَ أنْ تَقولَ عِنْدَ رُؤْيَةِ مُبْتَلَى بِمَرَضٍ أوْ غَيْرِه :

(مَنْ رَأى مُبْتَلىً فَقَالَ : الْحَمْدُ للّه الَّذي عَافَاني ممَّا ابْتَلاكَ بِه وَفضَّلَني عَلَى كَثيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً ، لَمْ يُصِبْهُ ذَلكَ الْبَلاءُ) .

سنن الترمذي (ح . 3432)

التعليق:

الحديث رواه الترمذي وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي.

الرابع والثلاثون:

الصورة في صفحة (43)

التعليق:

1- **يجب حذف الصورة المرافقة للموضوع لحرمة التصوير ولأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة**

2- **في هذه الصورة زيادة تعليم للسرقة بدلا من التنفير منها!**

الخامس والثلاثون:

قولهم في صفحة (44)

إنسانٍ مُؤمنٍ إيمانًا كاملاً، يَقولُ الرَّسولُ ﷺ :

(لا يَسرِقُ السَّارِقُ حينَ يَسرِقُ وَهْوَ مُؤمنٌ) .

التعليق:

الحديث لم يُخرِّجُوه، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السادس والثلاثون:

قولهم في صفحة (44)

من أجْل ذلك نجدُ الرسولَ ﷺ قـد غضِبَ غضَبـاً
شَديدًا حينَما جاءهُ أحَدُهُم يشْفَعُ في حَدٍّ من حُدُود اللّه، وقال:
وَالذِي نَفْسِي بِيَدِه لو أنّ فاطِمةَ بِنتَ محمَّدٍ سَرَقَتْ لَقطَعْتُ يَدَهَا .

التعليق:

هذا الكلام عليه عدة ملاحظات:

1- الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكلمه في شأن المرأة المخزومية هو الصحابي الحبيب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد، فلا ينبغي أن يعبر عنه: "بأحدهم"، وهو لم يأتي بقصد الشفاعة في حد من حدود الله، وإنما كلم النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المرأة المخزومية لعل النبي صلى الله عليه وسلم يعفوا عنها من الشفقة عليها، وليس تقصداً لمخالفة أمر الله سبحانه.
2- لم يخرجوا الحديث وهو في الصحيحين يرويه عُروة عن عائشة رضي الله عنها.

السابع والثلاثون:

قولهم في صفحة (44)

الغِـــشُّ :

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسلَّمَ :

(مَن غَشَّنَا فَليسَ مِنَّا، وَالمُنْكَرُ وَالخِدَاعُ فِي النَّارِ) . رواه البخاري .

التعليق:

الحديث أخطأوا في لفظ متنه وتخريجه، فالصواب: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَالْمَكْرُ وَالخِدَاعُ فِي النَّارِ»، أخرجه ابنُ حبان والطبراني في الصغير، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة -1058.

وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثامن والثلاثون:

قولهم في صفحة (44)

فَالغِشُّ ظَاهِرَةٌ خَطِيرَةٌ، وسُلُوكٌ مُشِينٌ فَلاَ يَكُونُ الغَشَّاشُ حِينَ يَغُشُّ مُؤْمِنًا.

التعليق:

أي لا يكون مؤمنا كامل الإيمان بل هو ضعيف الإيمان، فالنفيُ في الحديث لكمال الإيمان، وليس لأصلِه.

التاسع والثلاثون:

قولهم في صفحة (45)

وَلِلغِشِّ أنْوَاعٌ أَوَّلُها غِشُّ الرَّاعِي لِرَعِيَّتِه، وَهْيَ مِن أخْطَرِ أنْوَاعِ الغِشِّ، وَغِشُّ الأَب

التعليق: ألا يدخل غش حملة العلماء من علماء الضلال في غش الرعية ؟

كان الأولى التحذير من غش حَملة العلم الشرعي للأمة بالسكوت عن الباطل وعدم التحذير من الشرك والبدع وسائر المخالفات الشرعية، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ آل عمران: 187.

الأربعون:

قولهم في صفحة (47-46)

وقد سُئل رئيس لجنَة الفتْوى في الأزْهرِ الشَّرِيف: مَا حُكْمُ الطُّلاب الَّذينَ يُحَاوِلُون الغشَّ أثنَاء الامتحَانَات؟ وهَل يَجُوزُ لِلمُلاَحظِين أنْ يُساعِدُوهُم بِحُجَّة صُعُوبَة الامتِحَان؟

التعليق:

يلاحظ عدم ضبط الفتوى من أين تبدأ وأين تنتهي، مع ملاحظة أن الواجب ربط الطلاب بالعلماء الموثوقين المعروفين بصحة العقيدة وسلامة المنهج والنصح للأمة كهيئة كبار العلماء وغيرهم.

الواحد والأربعون:

قولهم في صفحة (51)

ويَقُول رَسُولُنَا الْكَرِيمُ ـ عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ :

(مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه أَوْ يُنَصِّرَانِه أَوْ يُمَجِّسَانِه . . .)

البخاري

التعليق:

الصواب رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني والأربعون:

قولهم في صفحة (54)

صَلاةُ المَسْبُوقِ

2. وَأَمَّا إنْ وَجدَه جَالساً للتَّشَـهُّدِ الأوَّل أو الأخيــر أو بَينَ السَّـجدتَين فَإنَّهُ يَكتَفي بِتَكبيرَةِ الإحْرَام، وَلا يُكَبِّرُ تكبيرةً أُخرَى وَهوَ يَهوِي جالساً .

التعليق:

قلت: الأفضل أن يُكبّر للانتقال بعد تكبيرة الإحرام حتى ولو وجد الإمام جالسا للتشهد الأول أو الأخير أو بين السجدتين، فَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري-785.

الثالث والأربعون:

قولهم في صفحة (54)

3. تُحسَبُ الرَّكعَةُ للمسبوقِ إذا أدرَكَ معَ الإمَامِ الرُّكُوعَ، أَيْ: قَبـلَ أنْ يَعْتَدِلَ الإمَامُ قَائماً مِنْ رَفْعِهِ مِن رُكوعِهِ، فإنْ فاتَه الرُكُوعُ فلا تُحسَبُ هذه الركعةُ .

التعليق:

الصواب أن الركعة تحسب للمأموم إذا أدرك الإمام راكعا مُستقرًا واستقر معه راكعًا.

قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله: وأما المأموم فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا [الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص-211] .

الرابع والأربعون:

قولهم في صفحة (54)

4. يَقــومُ المسبــوقُ بــعدَ سَلامِ الإِمَامِ مُكبِّراً إذَا أدْرَكَ رَكعَتَينِ أو أَقــلَّ من رَكعةٍ مَعَ الإِمَامِ، وفِيمَا عَدَا ذَلكَ يَقُومُ بِلا تَكْبِيرٍ.

التعليق:

الصــواب أنه يقوم مُكبرًا في كل الأحوال لحديث عبد اللّه بن مســعود رضــي اللّه عنه قال:" كان رسـول اللّه صـلى اللّه عليه وسـلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود" رواه الترمذي وصححه الشيخ الألباني انظر الإرواء-330، **واللّه أعلَم.**

الخامس والأربعون:

قولهم في صفحة (54)

5. بَعدَ سَلامِ الإمَامِ يَقــومُ لِقضَاءِ مَا عَلَيه، فَيكُونُ قَاضِياً لِلأقــوالِ، بَانِياً لِلأفعالِ، بِمَعْنَى :

أ. أنْ يَجْعَــــلَ مَا فَاتَهُ مِن أقْوالٍ مَع الإِمَامِ أوّلَ صَلاَتِه، ومَا أدْرَكَ مَعَه منهــــا آخِرها.

ب. أن يجعل ما أدركه معه من أفعال أوّل صلاته، وما فاته منها آخرها .

التعليق:

الصواب أن ما يُدركه المأموم من صلاة الإمام هو أول صلاته، ولذلك يقوم بإكمال بقية صلاته على صفة الصلاة في الأصل على الترتيب، فلو أدرك ركعتين من العشاء يقوم ويصلي ركعتين سريّتين بسورة الفاتحة فتكونان الثالثة والرابعة له، للحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه.

وهذا يشمل الأقوال والأفعال ولا دليل على التفريق.

السادس والأربعون:

قولهم في صفحة (58)

عنْ عبدِ اللَّه بنِ عُــمَرَ (رضي اللَّهُ عنهما) أنَّ الرسولَ ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسَــلَّمَ ـ قــال :
(ما منْ إنسانٍ يَقتُلُ عُصفورًا فمَا فوقهَا بغيرِ حقِّهَا إلا يَسألُهُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ عَنها. قيلَ : يَا رسولَ اللَّه ، ومَا حقُّهَا ؟ قالَ : أنْ يَذبَحهَا فيَأكُلهَا ، ولا يقطَعَ رأسَهَا ويَرمِيَ بِهَا) رواه النسائي والحاكم وصححه .

التعليق:

الحديث هو من رواية عبد اللّه بن عمرو، ومن رواية عبد اللّه بن عمر كذلك، كما في مستدرك الحاكم وسنن النسائي، وقال العلامة الألباني رحمه اللّه: حسن لغيره.

السابع والأربعون:

قولهم في صفحة (58-59)

وعن سَــهْلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ ـ رضيَ اللَّهُ عنْهُ ـ قالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّه ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ ـ بِبَعِيرٍ قدْ لحِقَ ظَهرُهُ بِبَطنِه ، فقَال :

(اتَّقوا اللَّهَ في هذهِ البَهَائمِ المُعجَمَةِ [1] ، فاركبُوهَا صَالحةً واتركُوهَا صَالحة)
رواه أبو داود

التعليق:

في لفظ الحديث خطأ والصواب: «فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً».

قال العلامة الألباني رحمه اللّه: " قوله «وَكُلُوهَا» قيّدوها بضم الكاف من الأكل، وعليه جرى المناوي في شرح هذه الكلمة، فإذا صحت الرواية بذلك فلا كلام، وإلا فالأقرب عندي أنها «وَكِلُوهَا» بكسر الكاف، من وَكَلَ يَكِلُ كل، أي: اترُكُوها، هذا هو المتبادر من سياق الحديث".

ويؤيده الحديث المتقدم (رقم 22) بلفظ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَايْتَدِعُوهَا سَالِمَةً ... "، أي اتركوها سالمة والله أعلم، [السلسلة الصحيحة-23].

الثامن والأربعون:

قولهم في صفحة (59)

الحيوانات، قال رسول الله ﷺ :

(الرَّاحِمون يَرحَمُهُم الرَّحْمَنُ ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُم أَهْلُ السَّمَاء)

رواه الترمذي

التعليق:

قلت: رواية الترمذي لهذا الحديث بلفظ «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وقال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح، انظر صحيح سنن الترمذي حديث-1924 والسلسلة الصحيحة-992.

فائدة:

قال العلامة الألباني رحمه الله: "(تنبيه) قوله في هذا الحديث: «في» هو بمعنى "على" كما في قوله تعالى: ﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ فالحديث من الأدلة الكثيرة على أن الله تعالى فوق المخلوقات كلها، وفي ذلك ألف الحافظ الذهبي كتابه " العلو للعلي العظيم"اهـ. السلسلة الصحيحة-925.

التاسع والأربعون:

قولهم في صفحة (60)

يُحسِنَ إليهَا في الذَّبحِ، ونَهَى الرسُولَ الكَّريمَ عَن تَعذيبِهَا، فقَد مرَّ رسولُ اللَّه ﷺ

التعليق:

خطأ لُغوي غريب والصواب نهى الرسولُ الكريمُ.

الخمسون:

قولهم في صفحة (60-61)

يُحسِنَ إليْهَا في الذَّبْحِ، ونَهَى الرسُولَ الكَّريمَ عَن تَعذيبها، فَقَد مرَّ رسـول اللَّه ﷺ علَى رجُلٍ واضِعٍ رِجْلَهُ على صَفحَةِ شَاةٍ، وهْوَ يُحِدُّ شفرَتَهُ، وهِيَ تَلْحَظُ إليهِ بِبصرِها، فقال ﷺ:

(أفلاَ قبلَ هَذا ؟! أتُريدُ أنْ تُميتَهَا مَوْتَتين) رواه البخاري ومسلم .

التعليق:

قالوا في تخريج الحديث: "رواه البخاري ومسلم"، وهو ليس في البخاري ولا مسلم، وبعد البحث وجدنا الحديث خرجه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة-24، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي.

الواحد والخمسون:

قولهم في صفحة (61)

ورَأى رجُلاً يَسحَبُ شاةً من رِجْلها ليَذْبَحها، فقالَ لهُ ﷺ:

(ويْلَكَ قُدْهَا إلى المَوْتِ قَوْداً جَميلاً) رواه عبد الرازق في مُصنَّفه .

التعليق:

نعم هو في مصنف عبد الرزاق، ولكنه موقوف على عمر رضي الله عنه وهو ضعيف، ضعفه العلامة الألباني كما في ضعيف الترغيب والترهيب كتاب العيدين والأضحية-681.

الثاني والخمسون:

قولهم في صفحة (68)

، فقد سُئلَتِ السيدةُ عائشـةُ ـ رضيَ اللَّهُ عنها ـ : ماذا كانَ يصنعُ الرسولُ ﷺ في البيت ؟
فقالتْ : كمَا يصنَعُ أحدُكُم : يَحمِلُ هذا ويَحطُّ هذ ، ويَخدُمُ في مهنَةِ أهلِهِ .

التعليق:

الحديث رووه بالمعنى وهو غير مُطابق لمعنى الحديث.

والحديث في صحيح البخاري عن الأسود بن يزيد، قال: "سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت؟ قالت: "كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ".

وفي رواية ابن حبان في صحيحه، قالت عائشة رضي الله عنها: "نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ".

الثالث والخمسون:

قولهم في صفحة (68)

ولا عَجبَ فهُوَ القائلُ ﷺ :
(خيرُكُمْ خيْرُكُم لأهْلِهِ ، وأنَا خيْرُكُمْ لأهْلي)
رواه الترمذي . وابن ماجه

التعليق:

الحديث ترويه عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

الرابع والخمسون:

قولهم في صفحة (68)

، وإذا تولَّيْنَا أمراً من الأمور
نَأخذُ برأي الجماعة ، ونَبــتَعدُ عن الوَساطَة ، والمحْسُوبيّة ، ونَتخلّقُ بخُلُق الوَفاء والإخلاص ، فإنَّ ذلكَ كلَّهُ يَرفعُ من شأنِ المجتمع ، ويُطهِّرُهُ من مَظاهِرِ الفَســـادِ ، ويَحفظُ لَهُ كيانَهُ ، فيَعيشُ قويًا .

التعليق:

الصواب أن يقال: وإذا تولينا أمرا من الأمور فإننا نتقي الله سبحانه فيه، ونحقق في إدارته مبدأ الشورى ونحذر من الاعتداد بالرأي والأنانية فيه، ونحذر من الفتن والظلم لعباد الله مراعاةً لمصالحنا الشخصية أو العائلية أو القبلية.

الخامس والخمسون:

قولهم في صفحة (72)

من الأذكار النَّبَويَّة :

ما يُقالُ إذَا رأَى الْمُسلِمُ مَا يَكْرَهُ في منَامِه :

(إذَا رَأَى أَحدُكُمْ الرُّؤيا يَكْرهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِه ثَلاثًا ، ولْيَسْتَعذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثًا ، ولْيَتَحوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذي كَانَ عَلَيْه) .
صحيح مسلم (ح . 2262)

التعليق:

الحديث من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

السادس والخمسون:

قولهم في صفحة (74)

مُوَطِنًا صَالِحًا يَرْفُقُ بِالإنسـانِ وَالحيوَانِ؛ لأنَّهُ دِينُ الرِّفْقِ والرَّحمة، وَلهذَا يَرْوِي

التعليق:

فيها خطأ مطبعي والصواب: "مُوَاطِناً صالحاً".

وفيها أيضا خطأ منهجي، فإن رابطة المواطنة والتسوية بين المسلم والكافر رابطة باطلة وتسوية ظالمة، يسعى إليها أرباب الفكر العلماني لهدم أواصر الإسلام في المجتمعات المسلمة.

والصواب أن يقال: "حتى يكون المسلم عبداً صالحاً....".

السابع والخمسون:

قولهم في صفحة (74)

ودُخُول جَنَّته، خُصُوصًا الرِّفْقَ بِالآخرينَ إنسـانًا أَوْ حيَوانًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ الكَرِيمَ ﷺ يَقـولُ : (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ)، وكلَّما أَحْسَنَ العَبْدُ لِعِبَادِ اللَّهِ ومَخْلُوقـاته

التعليق:

الحديث متفق عليه من حديث عائشة رضي اللّه عنها، وينبغي تربية الناشئة على العناية عند الاستدلال بالسنة النبوية أن يعرفوا صحابي الحديث، ومُخرِّجه من أصحاب المصنفات، ودرجة الحديث صحة أو حُسناً أو ضعفًا، والعمدة ولا شك في الاستدلال على الصحيح والحسن، ويجب معرفة الضعيف ليحذر.

الثامن والخمسون:

قولهم في صفحة (75)

4. الإخْلاصُ فِي العَمَلِ شَرطٌ لِقَبولِه عِندَ اللَّه :

التعليق:

العنوان مهم وعظيم، والواجب أن يكون موضوع درس مُستقل، وهو في هذا الموضوع لم يُعطى حقه.

التاسع والخمسون:

قولهم في صفحة (77)

من الأذكار النَّبَوِيَّة :

مَا يُقَالُ إذَا اسْتَيْقَظَ الْمُسْلِمُ فِي اللَّيْلِ وَأرَادَ النَّوْمَ بَعْدَهُ :

(لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ لله ، وَسُبْحَانَ اللَّه ، وَلاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّه ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ـ أوْ دَعَا ـ اسْتُجِيبَ لَهُ ، فإنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ) .

صحيح البخاري (ح . 1154)

التعليق:

بوب عليه البخاري: باب فضل من تعارّ من الليل فصلى.

وبوب عليه أبوداود: باب ما يقول الرجل إذا تعارّ من الليل.

وبوب عليه الترمذي: باب ما جاء في الدُّعاء إذا انتبه من الليل.

وبوب عليه ابن ماجة: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل.

فالعنوان غير مُطابق لمناسبة الذكر الوارد في الحديث وطريقة فهم الأئمة له.

الستون:

قولهم في صفحة (78)

الْعَقِيدَةُ وَالْعَمَلُ :

الْعَقِيدَةُ الإِسْلَامِيَّةُ هِيَ : التَّصْدِيـقُ الْجَازِمُ بِقُلُوبِنَا ، وَالْحُكْمُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لا يَقْبَلُ الـشَّكَ بِعُقُولِنَا فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ دِيــنِنَا ،

التعليق:

الصواب أن يقال: إن العقيدة في اللغة: مصدر من اعتقد يعتقد اعتقاداً، مأخوذا من العقد، وهو الربط والشد بقوة وإحكام ونحو ذلك مما فيه توثُّقٌ وجزم، ولذا يطلق العَقد في البيع والعهد والنكاح واليمين ونحوها من المواثيق والعقود لارتباط كل الطرفين بهذا العقد عرفا وشرعا، إلى غير ذلك مما يجب الوفاء به قـــال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ المائدة:1.

والعقيدة في الاصطلاح: ما ينعقد عليه قلب المرء ويجزم به بحيث لا يتطرق إليه الشك، فهي حكم الذهن الجازم أو ما ينعقد عليه الضمير أو الإيمان الجازم الذي يترتب عليه القصد، والقول والعمل بمقتضاه.

فعقيدة المرء هي: إيمانه الجازم الذي ينعقد عليه قلبه ويحكم به ذهنه ويتخذه مذهبا ودينا يدين به، بغَضِّ النظر عن صحتها وفسادها، ولهذا يفرق بين العقائد فيقال: هذه عقيدة صحيحة نظراً، لقيام الحجة والبرهان على صحتها، كاعتقاد المؤمنين بتفرد الله تعالى فيما يختص به ويجب له واعتقادهم بطلان تسوية غيره به في شيء من خصائصه وحقوقه، وما خالف الحق فهو اعتقاد باطل، لقيام الدليل على بطلانه، كاعتقاد ضلاّل النّصارى أن اللّه تعالى هو المسيح ابن مريم، أو أنه ثالث ثلاثة، واعتقاد المشركين أن أصنامهم وأوثانهم آلهة مع اللّه ونحو ذلك من الملل المنحرفة والعقائد الباطلة التي لا يحصيها إلا اللّه عز وجل.

والعقيدة الإسلامية التي دلت عليها أصول الإسلام – الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي اللّه عنهم – هي العقيدة الصحيحة، وهي: الإيمان الجازم باللّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وبكل ما جاء به القرآن والسنة الصحيحة من الأخبار والغيوب والأحكام القدرية والشرعية والجزائية، وسائر ما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم للّه بذلك كله، والعمل له تعالى بمقتضاه، والطاعة للنبي صلى اللّه

عليه وسلم والاتباع له، فهي تصديق بالغيب وتوحيد وتنزيه للرب وعبادة للّه بما شرع واليقين بلقائه سبحانه وجزائه.

الواحد والستون:

قولهم في صفحة (82)

قَصْرُ الصَّلاةِ

حُكْمُهَا : سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ في السَّفَرِ المُبَاحِ، سواءٌ كَان عنْ طَرِيقِ البرِّ أو الجَوِّ أو البَحْرِ .

التعليق:

فائدة:

يرى بعض أهل العلم ان القصر واجب، وهو قول قوي يقول به الأحناف وجمع من أهل العلم، ويستدلون بحديث عائشة رضي اللّه عنها، قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» رواه أبوداود، وقال العلامة الألباني صحيح انظر صحيح سنن أبي داود-1082.

الثاني والستون:

قولهم في صفحة (85)

من دُروسِ السِّيرَةِ

صُوَرٌ ومَوَاقِفُ

مِنْ حيَاةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ

التعليق:

تنبيه:

كان ينبغي أن تُذكَرَ صُوَرُ ومواقفُ للخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه أولاً ثم عمر وهكذا.

الثالث والستون:

قولهم في صفحة (85)

2. إِسْـــــلامُهُ :

خَرجَ عُمرُ بـنُ الخطَّابِ ذاتَ يَومٍ ـ وَهوَ غاضِبٌ علَى مُحـمَّدٍ ـ صلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ ـ

التعليق:

الأولى أن يقال: وهو غاضب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقصة إسلام عمر رضي الله عنه وردة بعدة روايات لم يصح منها شيء، قال العلامة الألباني رحمه الله: "وذُكر في إسلام عمر رضي الله عنه عدة روايات لا يصح شيء من أسانيدها، مع وضوح التعارض بينها ، ومن أحسنها إسناداً مع الاختصار ما أخرجه أحمد (17/1) ، ومن طريقه ابن الأثير في " أسد الغابة" (644/3)" من طريق شريح بن عبيد قال: قال عمر رضي الله عنه: خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَاسْتَفْتَـــحَ سُورَةَ الْحَاقَّةِ فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ،

قالَ: فقلْتُ هذَا واللَّهِ شاعِرٌ كما قالَتْ قريْشٌ، قال: فقرأ ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ۝٤١ ﴾، قال: قلْتُ كاهِنٌ، قال: ﴿ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٤٢ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٤٣ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ۝٤٧﴾ إلَى آخِرِ السُّورَةِ، قالَ: فوَقَعَ الْإِسْلَامُ فِي قلْبِي كُلَّ موْقِعٍ" اهـ.

الرابع والستون:

قولهم في صفحة (87-88)

قصة هجرة عمر

التعليق:

هذه القصة بهذا السياق لم نجد لها أصلا.

قال العلامة الألباني رحمه الله في الرد على البوطي وقد ذكر هذه القصة:

"وعليه مؤاخذتان:

أولاً: قوله: (ولم يهاجر ...) هذا النفي ما مستنده؟ فإن الرواية التي ذكرها عن علي رضي الله عنه ليس فيها شيء من ذلك، وإن كان عمدة الدكتور فيه إنما هو أنه لم يعلم ذلك إلا عن عمر، فالجواب أن العلماء يقولون: إن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه. وهذا إذا صدر النفي من أهل العلم، فكيف إذا كان من مثل الدكتور البوطي؟!

ثانياً: جزمه بأن عمر رضي الله عنه هاجر علانية اعتماداً منه على رواية علي المذكورة، وجزمه بأن علياً رواها و ليس صواباً، لأن السند بها إليه لا يصح، و صاحب (أسد الغابة)، لم يجزم أولاً بنسبتها إليه رضي الله عنه، و هو ثانياً قد ساق إسناده بذلك إليه لتبرأ ذمته، و لينظر فيه من كان من أهل العلم، و قد وجدت مداره على الزبير بن محمد بن خالد العثماني: حدثنا عبد الله بن القاسم الأملي - كذا الأصل و لعله الأيلي -، عن أبيه بإسناده إلى علي، و هؤلاء الثلاثة في عداد المجهولين، فإن أحداً من أهل الجرح و التعديل لم يذكرهم مطلقاً، فهل وجدهم الدكتور، و عرف عدالتهم و ضبطهم، حتى

استجاز لنفسه أن يجزم بصحة الرواية عن علي؟! أم شأنه فيها كشأنه في غيرها إنما هو جماع حطاب، أو كما تقول العامة عندنا في الشام: (خبط لزء)!

ثم هو إلى ذلك يدعي أنه اعتمد على الروايات الصحيحة؟!" اهـ

والذي ورَدَ في قصة هجرة عمر ما رواه ابن إسحاق: "ثم خرج عمر بن الخطاب وعياش بن أبي ربيعة المخزومي حتى قدما المدينة، فحدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، قال: "اتعدت – لما أردنا الهجرة إلى المدينة – أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام ابن العاص بن وائل السهمي التنا ضب من أ ضاة بني غفار فوق سرف، وقلنا: أيُّنا لم يصبح عندها فقد حُبس، فليمض صاحباه، قال: فأصبحت أنا وعياش بن أبي ربيعة عند التناضب وحبس عنا هشام وفتن فافتتن.

فلما قدمنا المدينة نزلنا في بني عمرو بن عوف بقباء، وخرج أبو جهل بن هشام والحارث بن هشام إلى عياش بن أبي ربيعة – وكان بن عمهما وأخاهما لأمهما – حتى قدما علينا المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فكلماه وقالا: إن أمك قد نذرت أن لا يمس رأسها مشط حتى تراك، ولا تستظل من شمس حتى تراك، فرقَّ لها، فقلت له: يا عياش، إنه والله إن يريدك القوم إلا ليفتنوك عن دينك فاحذرهم، فوالله لو قد آذى أمك القمل لامتشطت، ولو قد اشتد عليها حر مكة لاستظلت، قال: فقال: أبرُّ قسم أمي، ولي هنا لك مال فآخذه، قال فقلت: والله إنك لتعلم أني لمن أكثر قريش مالاً فلك نصف مالي ولا تذهب معهما، قال: فأبى علي إلا أن يخرج معهما، فلما أبى إلا ذلك قال قلت له: أما إذ قد فعلت ما فعلت فخذ ناقتي هذه، فإنها ناقة نجيبة ذلول، فالزم ظهرها فإن رابك من القوم ريب فانج عليها.
فخرج عليها معهما حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال له أبو جهل: يا بن أخي، والله لقد استغلظت بعيري هذا أفلا تعقبني على ناقتك هذه، قال: بلى، قال: فأناخ وأناخا ليتحول عليها، فلما استووا بالأرض عدوا عليها فأوثقاه وربطاه ثم دخلا به مكة وفتناه فافتُتن".
قال بن إسحاق فحدثني به بعض آل عياش بن أبي ربيعة أنهما حين دخلا به مكة دخلا به نهاراً موثقاً، ثم قالا: "يا أهل مكة، هكذا فافعلوا بسفهائكم كما فعلنا بسفيهنا هذا".
وصححه ابن حجر في الإصابة، وقد أشار إلى صحتها الهيثمي في المجمع، والله أعلم.

و دلالة القصة وا ضحة في أن هجرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت سرية، فليس فيها أي إشارة إلى إعلان الهجرة، بل إن تواعدهم في التناضب من أضاة بني غفار – وهي على عشرة أميال من مكة – ليؤكد إسرارهم بهجرتهم.

وفوق هذا فقد جاء الأمر صـريحاً في روايـة ذكرها ابن سـعد في طبقاته (271/3) حول هجرة عمر بن الخطاب سـراً، حيث سـاق نحواً من روايـة ابن إسـحاق السـابقة، وزاد فيها قول عمر: (وكنا نخرج سراً فقلنا ...) اهـ.

الخامس والستون:

قولهم في صفحة (90)

وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتۡ أَبۡوَٰبٗا ﴿١٩﴾ وتَتَشقَّقُ السَّماءُ، فتُرى هذه الشُّقُوقُ كأنَّها الأبْوابُ فِي الجُدْرانِ .

التعليق:

قال ابن كثير رحمه الله:﴿ وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتۡ أَبۡوَٰبٗا ﴾ أي: "طرقًا ومسالك لنزول الملائكة".

السادس والستون:

قولهم في صفحة (91)

لِتُلائِمَ النَّاسَ فِي كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ ، يَسيرةً لا يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ القِيَامَ بِهَا ؛

التعليق:

خطأ نحوي قولهم: "القيامَ" ، والصواب:"القيامُ".

السابع والستون:

قولهم في صفحة (92)

4. في الزَّكاةُ : جعَلَ بُلوغَ النِّصابِ المَعْلومِ شَرطًا في وُجوبِها ، فَلاَ تَجِبُ فيمَا دُونَهُ ، وَجعَلَ قَدْرَهَا ضَئِيلاً .

التعليق:

الأولى أن يُقال: وراعى فيها أصحاب الأموال، بحيث لا تضرهم وتنفع إخوانهم المحتاجين.

الثامن والستون:

قولهم في صفحة (92)

(17 . الفتح)

مِنْ مَظاهِرِ سَمَاحَتِهِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ :

1. أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ حُرِّيَةَ الاعْتِقَادِ ، وَلَمْ يُكْرِهْهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (255 . البقرة)

التعليق:

أولا أن الشارع الحكيم لم يبح الكفر بالله تعالى.

بل أوجب على كل عبدٍ الإيمانَ بالله تعالى واتباع النبي صلى الله عليه وسلم والتزام دين الإسلام، والأدلة على ذلك كثيرة، منها في كتاب الله قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ التوبة: 29.

وقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ **التوبة:** 29.

وقول النبي صلى الله عليه: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» أخرجه مسلم.

فأين هذا من الإباحة المطلقة؟! ولا يخفى عليك أن الإباحة يلزم منها عدم الحرمة، وهذا كتاب عنوانه التربية الدينية؛ فأي تربية يترباها الناشئة على هذه الألفاظ والمصطلحات والمعاني والتفسيرات البعيدة عن القواعد الشرعية.

ثانيا: لا تلازم بين الإباحة وعدم الإكراه.

ثالثا: الواجب ضم النصوص بعضها إلى بعض ليستبين الحق، أما الإتيان ببعض النصوص وكتمان بعضها فهذا مسلك غير صحيح، فقد حذّرنا الله منه بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ آل عمران-71.

جاء في كتاب فتاوى أركان الإسلام للشيخ العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في إجابته عن سؤال وهذا نص السؤال:

"هل يجب على الكافر أن يعتنق الإسلام؟

الجواب: يجب على كل كافر أن يعتنق دين الإسلام ولو كان نصرانياً أو يهودياً، لأن الله تعالى يقول في الكتاب العزيز: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ الأعراف: 158،

فواجب على جميع الناس أن يؤمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن هذا الدين الإسلامي من رحمة الله عز وجل وحكمته أنه أباح لغير المسلمين أن يَبقوا على ديانتهم، بشرط أن يخضعوا لأحكام المسلمين، فقال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ التوبة: 29، وفي صحيح مسلم من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «ادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُمْ» ومن هذه الخصال أن يبذلوا الجزية".

وفي جواب سؤال آخر:

نسمع ونقرأ كلمة حرية الفكر، وهي دعوة إلى حرية الاعتقاد، فما تعليقكم على ذلك؟

الجواب: تعليقنا على ذلك أن الذي يجيز أن يكون الإنسان حر الاعتقاد، يعتقد ما شاء من الأديان فإنه كافر، لأن كل من اعتقد أن أحداً يسوغ له أن يتدين بغير دين محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه كافر بالله -عز وجل- يستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله.

والأديان ليست أفكاراً، ولكنها وحي من الله عز وجل ينزله على رسله، ليُسيّر عباده عليه، وهذه الكلمة – أعني كلمة فكر – التي يقصد بها الدين؛ يجب أن تحذف من قواميس الكتب الإسلامية، لأنها تؤدي إلى هذا المعنى الفاسد، وهو أن يقال عن الإسلام: فكر، والنصرانية فكر، واليهودية فكر – وأعني بالنصرانية التي يسميها أهلها بالمسيحية – فيؤدي إلى أن تكون هذه الشرائع مجرد أفكار أرضية يعتنقها من شاء من الناس، والواقع أن الأديان السماوية أديان سماوية من عند الله عز وجل يعتقدها الإنسان على أنها وحي من الله تعبد بها عباده، ولا يجوز أن يطلق عليها فكر.

وخلاصة الجواب: أن من اعتقد أنه يجوز لأحد أن يتدين بما شاء وأنه حر فيما يتدين به فإنه كافر بالله عز وجل، لأن الله تعالى يقول:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آل عمران: من الآية85، **ويقول:﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۝١٩ ﴾**آل عمران: من الآية19.

فلا يجوز لأحد أن يعتقد أن ديناً سوى الإسلام جائز يجوز للإنسان أن يتعبد به، بل إذا اعتقد هذا فقد صرح أهل العلم بأنه كافر كفراً مخرجاً عن الملة" اهـ.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: "﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح؛ جلي دلائله وبراهينه؛ لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بيّنة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مُكرها مقسورًا. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عامًا".

وقال رحمه الله: "وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب، ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية. وقال آخرون: بل هي منسوخة

بآية القتال وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ولم يَنقد له أو يبذل الجزية، قوتل حتى يُقتل. وهذا معنى الإكراه قال الله تعالى: ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ الفتح:16، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾ ﴾ التحريم:9، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ التوبة:123، وفي الصحيح: «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ» يعني: الأسارى الذين يَقدَم بهم بلاد الإسلام في الوثائق والأغلال والقيود والأكبال ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونون من أهل الجنة".

التاسع والستون:

قولهم في صفحة (93)

> 3. يُجيزُ لِلْمُسلمينَ التَّعاوُنَ وَالتَّعامُلَ مَعَ أَهْلِ الأَدْيانِ الأُخرى في مَجالاتِ الْحَياةِ الْمُخْتَلِفَةِ كَالثَّقافَةِ وَالْعِلْمِ، وَيَتَجاوَزُ ذلكَ إلى الْمُصاهَرَةِ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ مُنافِياً لِتَعاليمِ الإسْلامِ، يَقولُ اللَّهُ تَعالَى:
>
> ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾
>
> (المائدة. 6)

التعليق:

الصواب تقييد العلم هنا بالعلوم الدنيوية المباحة، ويلاحظ أن كلمة الثقافة كلمة فضفاضة، قد يدخل فيها أمور كثيرة تمس العقيدة والعبادات والأخلاق والعادات من لباس وهيئات وأعياد وغيرها، فهل يجيز الإسلام التعاون مع الكفار في هذه الأمور هكذا على الإطلاق؟!

لا شك أنه كلام غير علمي ولا هو منضبط.

السبعون:

قولهم في صفحة (93-94)

4. يُقِرُّ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْبَشَرِ، فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ بِسَبَبِ الدِّينِ أَوْ الْجِـــنْسِ أَوْ اللَّوْنِ،

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (13 . الحجرات)

التعليق:

لا شك أن هذا الكلام باطل بل هو من أبطل الباطل، مبنيٌ على ما قبله؛ وما بني على باطل فهو باطل، والحق أنه لا سواء بين مسلم وكافر، يقول الله تعالى: ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ آل عمران: 113، **وقال الله تعالى:** ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ السجدة:10، **ويقول تعالى:** ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الجاثية:21، **وقال الله سبحانه:** ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ ﴾ ص:28، **وقال تعالى** ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ الحشر:20، **وأما الآية التي جاءوا بها فهي لا تدل على هذا المعنى الباطل الذي ذكروه بل على العكس فالآية تثبت التفاضل بين الناس بالتقوى، ولا تقوى إلا بإسلام وعقيدة صحيحة، ففيها ردٌ عليهم فيما استدلوا به هداهم الله.**

الواحد والسبعون:

قولهم في صفحة (97)

وأمّا السُّنّةُ فقوْلُه ﷺ :

(بُنِيَ الإسْلامُ علَى خَمْسٍ ، شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّه ، وأنّ مُحمّدًا رسُولُ اللّه وإقَامِ الصّلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ ، وحَجِّ البيت ، وصوم رمضان) .

رواه البخاري

التعليق:

الحديث رواه عبد اللّه بن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما وأخرجه البُخاري ومسلم.

الثاني والسبعون:

قولهم في صفحة (97)

شُروطُ الصَّومِ :

شُروطُ الصَّومِ : شُروطُ وُجوبٍ وهيَ : البُلوغُ ، والقُدرةُ ، والإقامَةُ .

وشُروطُ صِحّةٍ وهي : الإسلامُ ، وعَدمُ وُجودِ مَانعٍ يُنافي الصَّومَ .

وشُروطُ وُجوبٍ وصِحّةٍ معاً ، وهي : العَقـــلُ ، وخُلُوُّ المرْأةِ مِن دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ ، ودُخُولُ الوَقتِ .

التعليق:

ينبغي إضافة شرط الإسلام في شروط الوجوب لأن الكافر لا يخاطب بوجوب الصوم ولا يُقبل منه، ولكنه يؤمر بالإسلام ليحصل له شرف الأمر بالصيام وقبوله منه واللّه أعلم.

الثالث والسبعون:

قولهم في صفحة (97)

مَا يَثبُتُ بِهِ الصَّومُ والفطرُ :

يَثبُتُ صومُ رمضانَ بِمَا يَأتي :

1. رُؤيةُ هلالِ شَهرِ رَمَضَانَ، سواءٌ أكانَتْ هَذهِ الرُّؤيةُ من جَماعةٍ، يَستَحيلُ اتِّفَاقُهُم عَلَى الكَذبِ، أمْ بِشَهَادَةِ عَدلَينِ .

التعليق:

الصواب التفريق بين دخول هلال رمضان ودخول هلال شوال، ففي دخول رمضان يكتفى بشهادة عدل مسلم واحد فقط.

قال الحافظ أبوداود في سننه (باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان)، وذكر فيه جملة من الأحاديث، منها: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: "تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّى رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ" 2344، وصححه العلامة الألباني.

وأما هلال شوال فلا بُد فيه من شهادة عدلين مسلمين.

قال الحافظ أبوداود: (باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال)، وقد ذكر بإسناده: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّهِ لأَهَلاَّ الْهِلاَلَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، زَادَ خَلَفٌ فِى حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ" 2341، وصححه العلامة الألباني.

الرابع والسبعون:

قولهم في صفحة (98)

يُندبُ للصَّائم أمورٌ منها :

1. تعجيلُ الفطر بَعدَ تَحــقُّق الغُروبِ وقبــلَ الصَّلاةِ ، ويُندَبُ أنْ يَكون على رُطَبٍ فتَمرٍ ، فحُلْوٌ ، فماءٌ ، وأنْ يَكون ما يُفطرُ عليه وِترًا (ثلاثًا فأكثرَ) .

التعليق:

الصواب: أنه يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمرات فإن لم يجد فعلى شربة ماء.

روى أبوداود بإسنادِهِ عن أنس رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ" 2358، وقال العلامة الألباني حسن صحيح، والحسوات: جمع حسوة وهي الجرعة من الشراب.

وأما قولهم: "وأن يكون ما يُفطر عليه وترا" فهذا مما ليس عليه دليل، وإنما له أن يأكل بقدر حاجته، وترا كان أو غيرها، وإنما شُرع الوتر يوم عيد الفطر عند الفطر، وقبل الذهاب للمصلى، وبذلك جاءت السنة.

الخامس والسبعون:

قولهم في صفحة (98)

2. الدعاءُ عَقِبَ فِطرِه بالمأثور، كأنْ يَقول :

(اللَّهُمَّ لكَ صُمتُ ، وعلَى رزقِكَ أفْطرتُ ، وعليكَ توكَّلتُ ، وبكَ آمنتُ ، ذَهبَ الظَّمأُ ، وابتلَّت العُروقُ ، وثَبتَ الأجرُ ، يَا واسعَ الأجْرِ ، الحمدُ للهِ الَّذي عَافاني ، فصُمتُ ، ورزَقني فأفْطرتُ) .

التعليق:

قد ورد هذا الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن بإسناد ضعيف، انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير، حديث رقم 1644، وقال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: حديث-6996 منكر جدًا.

والذي صح من ذلك ما رواه الحافظ أبوداود في سننه (باب: القول عند الإفطار)، وذكر بإسناده عن مروان بن سالم المُقفع، قال: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»" قال العلامة الألباني: حسن.

السادس والسبعون:

قولهم في صفحة (100)

6. كِبَرُ السنِّ فالشَّيخُ الهرمُ الَّذي لا يَقدِرُ على الصوم في جَميع فُصُول السَّنَة يُفطرُ ولا قَضاءَ عليه، ويُستَحَبُّ لهُ الفِديةُ إنْ كانَ قادرا، ومثلُهُ المريضُ الَّذي لا يُرجَى شِفاؤُه.

التعليق:

الصواب: أن الإطعام واجب وليس بمستحب فقط.

السابع والسبعون:

قولهم في صفحة (100)

مُبطِلاتُ الصَّومِ :

أ. ما يُوجِبُ القضاءَ فقط .

2. إذا وصَلَ مائعٌ إلى الحلقِ عنْ طَريقِ الفمِ أو غيرِه كالأكلِ نسْيَانًا ، ومنه غَلَبَةُ المضْمَضة .

3. إذا أفطَرَ الصائمُ نَاسيًا ، أو شَاكًّا في الفجرِ ، أو الغُروبِ .

التعليق:

الصواب: أنه إذا دخل شيء إلى جوف الصائم من غير قصد منه فإن صومه صحيح ويُتم ولا شيء عليه، وكذلك لو أكل أو شرب ناسيا، لحديث أبي هريرة مرفوعا «مَنْ نَسِىَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» رواه الجماعة إلا النسائي، قال العلامة الألباني صحيح، أنظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-938.

الثامن والسبعون:

قولهم في صفحة (101)

2. **كَفارةٌ كُبرَى** وهي : ما ترتَّبَ عنِ انتهَاكِ حُرمَةِ شَهرِ رمضَانَ ، كأنْ يَأكُلَ أو يَشرَبَ مُتعمّداً في نَهارِ رمضانَ ، فمَن فَعلَ ذلكَ وجبَ عليه أنْ يُكفِّرَ عن هذه المخالَفَة ، بفِعلِ واحدةٍ من أشْياءَ علَى التَّخْيير.

التعليق:

الصواب: أن الكفارة بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا إنما تجب على من انتهك حرمة اليوم بالجماع في نهار رمضان فقط، أما الفطر بالأكل والشرب فيوجب القضاء والتوبة فقط. والله أعلم.

التاسع والسبعون:

قولهم في صفحة (101)

أضِفْ إلَى مَعْلُومَاتِكَ :

النبي الذي نسبه كله أنبياء هو يوسف ـ عليه السلام ـ فهو : يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ .

التعليق:

كلام غير دقيق.

والصواب أن يقال: النبي الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه أكرم الناس هو: يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

فَعَنْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونَ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا»". رواه البخاري-3353.

الثمانون:

قولهم في صفحة (103)

بَعْدَما ذَكَرَ اللَّهُ سُبحانَهُ وتَعالَى مَصيرَ الطُّغاةِ انْتَقَلَ لِذِكْرِ ما يَفوزُ بِـهِ الْمُتَّقـونَ مِن نَعيمٍ دائِمٍ في الآخِرَةِ .

التعليق:

مازالت الدندنة على لفظة الطغاة مستمرة ترسيخا لمنهج التهييج.

والصواب أن يقال: " ... مصير الكفار الطاغين – أي الخارجين – عن الإيمان والطاعة إلى الكفر والمعاصي ... ".

الواحد والثمانون:

قولهم في صفحة (107)

التعليق:

قلت: ما المقصود بالحُريـة؟ فالتعبير من أصله لا حظّ له من الضوابط الشرعيـة، والواجب حذف هذا الموضوع برمته، وما أحوج كاتبه إلى التوبة إلى اللّه تعالى.

والصواب: أن الإسلام دين الحق والعدل، أعطى لكل ذي حق حقه، وأنزل كل واحد منزلته اللائقة به.

ومواضيع الحرية مواضيع جدلية خطيرة، فيها من الخلط بين الحق والباطل ما اللّه به عليم، وتستعمل غالبًا في تسويغ الخروج عن الضوابط الشرعية، فلهذا ينبغي أن يكتب فيها بدقة شرعية، وخاصة مع انتشار الفكر العلماني الداعي الى التفسخ والانحلال والخروج عن الأحكام الشرعية في الحياة العامة وتقييد علاقة العباد بربهم وبدينهم في الصلاة والمساجد فقط، وما سوى ذلك فيسوّغ الفكر العلماني أن يكون الناس أحرارًا في تصرفاتهم، لا يقيدهم شرع ولا دين.

مع ملاحظة أن المؤلفين - كما أسلفنا - ليسوا متخصصين في المجال الشرعي، وهذا العنوان وما تحته من مضمونات دليلُ على ما أكدنا.

وأما الاستدلال بالآية فليس بصواب أبدًا، وهو مخالف لما فهمه علماء التفسير

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه اللّه في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾:"نزلت هذه الآية في خاص من الناس، وقال: عُني بقوله تعالى ذكره: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾: أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دينَ الحق، وأخذ الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا...".

ثم قال: "وإذ كان ذلك كذلك وكان غير مستحيل أن يقال: لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدين، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك، وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه الآخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم كان بيّناً بذلك أن معنى قوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ إنما هو: لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية، ورضاه بحكم الإسلام" اهـ.

وقال ابن كثير –رحمه الله-عند قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾: "وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية. وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال، وأنه يجب أن يُدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ولم يَنقَدْ له أو يبذل الجزية، قوتل حتى يُقتل. وهذا معنى الإكراه، قال الله تعالى: ﴿ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ ﴾ الفتح:16، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ٩ ﴾ التحريم:9، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣ ﴾ التوبة:123، وفي الصحيح: «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّةِ فِي السَّلاسِلِ»، يعني: الأسارى الذين يُقدم بهم بلاد الإسلام في الوثائق والأغلال والقيود والأكبال، ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونون من أهل الجنة" اهـ.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله – عند قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾: "يخبر تعالى أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة أثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموفق إذا نظر أدنى

نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحا، ولا تدل الآية الكريمة على ترك قتال الكفار المحاربين، وإنما فيها أن حقيقة الدين من حيث هو موجب لقبوله لكل منصف قصده اتباع الحق، وأما القتال وعدمه فلم تتعرض له، وإنما يؤخذ فرض القتال من نصوص أخر، ولكن يستدل في الآية الكريمة على قبول الجزية من غير أهل الكتاب، كما هو قول كثير من العلماء" اهـ.

الثاني والثمانون:

قولهم في صفحة (108)

مِنْ دُروسِ التَّهْذيبِ وَالأَخْلاق

الإِسْلامُ دِينُ الحُرِّيَّة

جَميعَ الحرِّيَّات، ولا تُرْغِمُ أحداً على سُلوك طَريقٍ مُعَيَّن، وَما زالَ العالَمُ يَشْهَدُ حُرِّيَّةَ الاعْتِقادِ في الإسْلامِ حيثُ يَجتَمِعُ أَصْحابُ الدِّيانات في كَثيرٍ من بِقاعِ الأرْض، وَنَرى المَسْجِدَ، والكَنيسَةَ مُتَجاوِرَيْن وَيَحْظَيانِ بِنَفْسِ الدَّرَجَة من التَّقْديسِ، والاحْتِرام، مَعَ أنَّ الإسْلامَ جامِعٌ لِكلِّ الدِّيانات، وَخاتِمٌ لها.

التعليق:

والصواب: أن الإسلام ناسخ لكل الأديان التي قبله وجاء فرقان للحق من الباطل قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾ آل عمران:19، **وقال: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥ ﴾** آل عمران: 85.

وقولهم: "الإسلام جامع لكل الديانات" فيه تسويغ لدعوة وحدة الأديان، وهي دعوة باطلة شرعا وعقلا، فكيف يُجمع بين الحق والباطل والضلال والهدى وبين الكفر والإيمان، فقد قطع الله كل صلة بين الإسلام وما سواه من الأديان الباطلة، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥ ﴾، وقال تعالى: ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ

رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ يونس:32، **وقال تعالى:** ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ آل عمران: 64، **وقد صرح الله بتكفير من لم يدخل في دين الإسلام في آيات كثيرة من القرآن، وذلك مثل قوله سبحانه:** ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ ﴾ المائدة: 17، **وقوله تعالى:** ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ المائدة: 37.

وقولهم:

> وَنرى المسْجِدَ، والكَنِيسَةَ مُتجاوِرَيْنِ ويَحظَيانِ بِنَفسِ الدَّرجَةِ مِن التَّقدِيسِ، والاحْتِرام، مَعَ أنَّ الإسْلامَ جَامِعٌ لِكلِّ الدِّيانَاتِ، وخَاتِمٌ لهَا.

التعليق:

هذا الكلام كذلك يستفيد منه أهل دعوة وحدة الأديان، وإلا فشتان بين بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأسست على تقوى من الله ورضوان ليُعبد الله فيها وحده لا شريك له؛ ويؤمر فيها بالمعروف؛ وينهى فيها عن المنكر؛ ويدعى فيها إلى الله، وبين مجامع الشرك والكفر بالله من هذه الكنائس التي أسست على غير تقوى الله؛ ليُعبد فيها غيره؛ ويعلن فيها الشرك الصراح؛ وينسب فيها الولد والزوجة إلى الله، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، وإذا كان الله سبحانه وتعالى نهى نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مسجد ضرار لأن النية في تأسيسه لم تكن خالصة، بل كان يقصد منه التفريق بين المؤمنين، وأن يكون مأوًا لأعداء الله، فنزل الوحي بذلك، فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم من يهدمه ويحرقه، فهُدم وحرّق وصار بعد ذلك مزبلة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْاْ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾ ﴾ التوبة: 107-110.

فهذا في مسجد ظاهره أنه لعبادة الله، ولكن لما قُصد به مقاصد سيئة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحريقه، فكيف بأماكن يشرَك فيها بالله سبحانه وتعالى؟! كيف يقال أن لها قداسة مثل قداسة المساجد عند المسلمين؟!

لا شك أن هذا خطأ عظيم، والله أعلى وأعلم.

الثالث والثمانون:

قولهم في صفحة (111)

أسئلةٌ تَقْويميَّةٌ :

4. ضَع علامةَ (✓) أمامَ الجُملةِ الصَّحيحةِ، وعلامةَ (✗) أمامَ الجُملةِ الخاطئةِ :

ج. نَصْراني يَقولُ أنَا حُرٌّ وأُريدُ أنْ أبْقَى عَلى دِيني ( ).

التعليق:

يظهر بهذا خطورة هذا الموضوع وخطورة ما يؤدي إليه، يراد من الطالب أن يقول: (نعم)، يجوز للنصراني أن يقول أنا حر، وأن يبقى على الكفر - عياذاً بالله تعالى- فهل بعد الهدى إلا الضلال !!

الرابع والثمانون:

قولهم في صفحة (118)

أ. مِنْ أَشْهرِ قِصَصِ العَدْلِ الَّتي تُـروَى عنِ بْنِ الخطَّابِ ـ رضي اللَّه عـنـه ـ ما

التعليق:

القصة ضعيفة سنداً ومتناً، وقد سبق التنبيه عليها في تقرير الصف الخامس صفحة (121).

ثم أي عدل في ضرب عمر لعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو لم يجن شيئا على فرض صحة قصتكم؟

والقصة فيها غمز في صحابي جليل هو عمرو بن العاص رضي الله عنه قد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان، فعَنْ عُقْبَة بن عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بن الْعَاص» رواه أحمد والترمذي.

الخامس والثمانون:

قولهم في صفحة (118)

ب. ومِنْ شَوَاهِدِ عَدْلِه ، وَإِحْسَاسِه بـالمسْؤوليَّةِ تُجاهَ رَعيَّته مَا يُروى مِنْ أَنَّهُ كَانَ

التعليق:

لم نجد من حكم على هذه القصة بتصحيح أو تضعيف، والله أعلم.

السادس والثمانون:

قولهم في صفحة (120)

وكتب لأهْله عَهْداً أمَّنَهُم ،
فيه على أنفسِهِم ، وكنَائِسِهِم وأموَالِهِم ، وأظْهَرَ فيه التَّسَامُحَ الإسْلاميَّ مَعَ غَيْرِ المُسْلِمِين ،

التعليق:

لا شك أن الله أعز الإسلام وأهله بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأذل الشرك وأهله، وبما يدل على ذلك الشروط العُمَرية التي فرضها على أهل الذمة.

وأما استعمال مصطلح التسامح وإلصاقه بسياسة عمر رضي الله عنه فإنه يُخشى منه حمل الألفاظ على غير المراد الشرعي، فشتان بين ما يأمر به الشارع من العدل والإحسان إلى أهل الكتاب وغيرهم إذا لم يقاتلونا في الدين، وبين المداهنة لهم على حساب عقيدتنا وشريعتنا.

قال الشيخ العلامة الفقيه صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: "الوسط ما كان بين طرفين، فهذه الأمة بين طرفين من الأمم؛ طرف الغلو الذي في النصارى؛ وطرف التساهل الذي كان باليهود، فهذه الأمة وسط بين غلو النصارى وتساهل وانفلات اليهود.

وهكذا يكون كل فرد من أفراد هذه الأمة كما أن الأمة بمجموعها وسط معتدلة بين الإفراط والتفريط فكل فرد من هذه الأمة كذلك ولله الحمد هو وسط بين الغلو وبين التساهل وبين الإفراط والتفريط في دينه فلا يغلو غلو المتطرفين والخوارج ولا يتساهل تساهل المرجئة والمنحلين والمضيعين.

ويجب علينا إذا أنكرنا التطرف والغلو أن ننكر أيضا التساهل والتفريط، أما أن نركز على جانب ونُهمل الجانب الآخر وقد يكون أخطر، فالآن أكثر الإنكار على الغلو والتطرف، وهذا صحيح، نعم، ننكر التطرف والغلو لكن يجب أن لا ننسى التساهل والانحلال والإلحاد، يجب أن نركز على الجانبين، وأن نحذر من هذا وهذا، وهذا ما يجب أن تتضمنه مقرراتنا الدراسية، فيجب أن تحذر من الإفراط، وأن تحذر من التفريط، وتأمر بالاعتدال عملا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣ ﴾ الأنعام: 153، فصراط الله واحد وطريقه واحد، وأما ما عداه من المذاهب والنِّحل فهي متعددة وكثيرة ولا تحصى، وهي تكون في إفراط أو في تفريط، فالإفراط يكون في الغلو والتفريط يكون في التساهل، وهذه السبل التي حذرنا الله منها هي من الجانبين، سبل الغلو والتطرف والزيادة، وسبل التساهل والضياع والله جل وعلا قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْ ﴾، أمر بالاستقامة ونهاهم عن الغلو، وقال: ولا تطغوا والطغيان هو الخروج عن الحد من جانب الزيادة، وقال في الآية الأخرى: ﴿ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ﴾ استغفروه عن أي شيء، عن التقصير، استقم واحذر من التقصير، وإذا حصل تقصير فاجبره بالاستغفار، فدل على أنه يحصُل من الإنسان تقصير بالاستقامة فيجبره بالاستغفار، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحصُوا»، أي لن تحصوا كل ما أمر الله به، بل يحصل تقصير فتجبره بالاستغفار وقال: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا» سددوا، التسديد معناه: إصابة الحق، والمقاربة أن تكون مقارباً للتسديد فإذا كان الخطأ يسيراً فهذه مقاربة تجبر بالاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل، وديننا دين السماحة ورفع الحرج ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ فالله جل وعلا جعل هذا الدين سمحاً ولم يجعل فيه حرجا ولم يكلفنا ما لا نطيق، ولذلك فإن من يخرج عن هذه الجادة – جادة الوسط – فإنه يقع في أحد الجانبين؛ إما الإفراط، وإما التفريط، وكلاهما مذموم، ولا يسلم إلا من كان على طريق الوسط الذي أمر الله به، وكما في

أخر سورة الفاتحة التي أمرنا الله أن نقرأها بكل ركعة: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ أي المعتدل الوسط: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ وهم: الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ۝٦٩﴾، أمرنا الله أن نكون معهم، وأن نسير معهم، وإذا كنت معهم فلن تستوحش أبدا وحسن أولئك رفيقا، إنما يستوحش من لم يكن معهم إما في جانب الإفراط مع الغالين وإما في جانب التفريط مع المتساهلين، ونحن نسمع الآن كثيراً عن التسامح والحث على التسامح والترغيب في التسامح، فهذا فيه إجمال، لأن التسامح إن كان يعني أنك تتسامح في حقوقك بأن تعفو عن من ظلمك وتحسن إلى من أساء إليك فهو التسامح المحمود والمطلوب، أما أن تتسامح في شيء من حقوق الله فهذا لا يجوز، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذى في حقه صلى الله عليه وسلم وكان يعفو ويسمح، لكن إذا انتُهكَت حُرمات الله فإنه يغضب لله عز وجل ولا يتسامح في شيء من ذلك،لأن التسامح لا يكون في حقوق الله جل وعلا وإنما يكون في حق المخلوق.

كثير منهم الآن على العكس يريد منك أن تتسامح في حقوق الله وهذا خلاف ما أمر الله جل وعلا به، فحقوق الله لا يتسامح عن شيء منها مع أحد كائنا من كان، لأن هذا هو المداهنة، قد قال جل وعلا: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ۝٩﴾، ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ ... إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا ۝٧٥﴾، نهى الله رسوله وتوعده أن يتنازل عن شيء من هذا الدين لأجل إرضاء الناس، لأنك لو تنازلت عن شيء من دينك أو عن دينك رضوا عنك، لكن يسخط الله عليك، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «مَن الْتَمسَ رضَى اللّهِ بسَخَطِ النَّاس رَضيَ اللّهُ عَنْهُ ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَن الْتَمسَ رضا النَّاس بسَخَطِ اللّهِ سَخَطَ اللّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» فلا يتنازل المسلم عن شيء من حقوق الله جل وعلا، ولذلك شرع الله الجهاد في سبيله وشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشرع الحدود على الجرائم، ولم يأمر بالتسامح فيها، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» ثم قال صلى الله عليه وسلم: «وأيمُ اللّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، فلا تسامح في حدود الله، فالتسامح المطلوب هو التسامح فيما بين الناس في حقوقهم وكما ذكرنا، وكما أنه ينكر على الغلاة والمتطرفين والمتشددين أيضا ينكر مثل أو أشد على من تساهل في أوامر الله ونواهيه وشريعته وبحجة التسامح يقولون الدين سمح !! نعم، الدين سمح في تشريعاته، وليس سمحا في أنك تتركه أو تترك شيئا منه، سمح في تشريعاته، الله جل وعلا شرع لنا أحسن الشرائع وأكملها، ولم يجعل فيها حرجاً علينا وشرع لنا الرخص عند الحاجة: شرع لنا الإفطار في رمضان في السفر، شرع لنا

الإفطار في رمضان للمرض، الذي يستدعي الإفطار بشرط أن نقضيه من أيام أخر، شرع لنا قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر، هذه السهولة والرخص الشرعية أما الرخص التي يريدها كثير من الجهال أو المغرضين اليوم فمعناها أنك تترك أوامر الله ونواهيه وتأخذ هواك وتتبع شهواتك أو تجاري الناس لئلا يغضب الناس !! فهذا يجب التنبه له فيجب أن تنتبه لهذا فنقول لا"انتهى من محاضرة للشيخ الفوزان بتصرف يسير

وهذا لتمام الفائدة نذكر الشروط العمرية لتُعرف حقيقة السياسة الشرعية كما بينها عمر رضي الله عنه.

قال: عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد، قال: حدثني عمي أبو اليمان وأبو المغيرة، قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم، قالوا: "كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا حين قدمتَ بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين.

وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نو سع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا، وألا نكتم غشا للمسلمين، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا تُرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثا – قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر – ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور، ولا نظهر شركا، ولا نرغِّب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدا، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وألا نمنع أحدا من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام.

وأن نلزم زيّنا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن.

ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيِّف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد.

ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق.

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر: "أن أمض لهم ما سألوا وألحق فيهم حرفين أشترطُهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: ألا يشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده".

فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط.

وقد قال ابن القيم رحمه الله: "وشُهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العُمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها".

إلى هنا ينتهي تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف التاسع"

وبهذا ينتهي الجزء الثاني من الكتاب

ويتبعهُ الجزء الثالث بإذن اللّه تعالى